EFG Hermes

EGBANK

**نشرة إكتتاب**
**صندوق إستثمار البنك المصرى الخليجى ذو العائد التراكمى والتوزيع النقدي**


| | |
|---|---|
| البند الأول: | محتويات النشرة |
| البند الثاني: | تعريفات هامة |
| البند الثالث: | مقدمة وأحكام عامة |
| البند الرابع: | تعريف وشكل الصندوق |
| البند الخامس: | مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه |
| البند السادس: | هدف الصندوق |
| البند السابع: | السياسة الاستثمارية للصندوق |
| البند الثامن: | المخاطر |
| البند التاسع: | الافصاح الدوري عن المعلومات |
| البند العاشر: | نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة |
| البند: الحادي عشر | أصول الصندوق |
| البند الثاني عشر: | الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق |
| البند الثالث عشر: | الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع |
| البند الرابع عشر | مراقب حسابات الصندوق |
| البند الخامس عشر: | مدير الاستثمار |
| البند السادس عشر: | شركة خدمات الادارة |
| البند السابع عشر | الاكتتاب في الوثائق |
| البند الثامن عشر: | امين الحفظ |
| البند التاسع عشر: | جماعة حملة الوثائق |
| البند العشرون: | وسائل تجنب تعارض المصالح |
| البند الحادي والعشرون: | استرداد /شراء الوثائق |
| البند الثاني والعشرون: | الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد |
| البند الثالث والعشرون: | التقييم الدوري |
| البند الرابع والعشرون: | أرباح الصندوق والتوزيعات |
| البند الخامس والعشرون: | إنهاء الصندوق والتصفية |
| البند السادس والعشرون: | الأعباء المالية |
| البند السابع والعشرون: | الاقتراض بضمان الوثائق |
| البند الثامن والعشرون: | اسماء وعناوين مسئولي الاتصال |
| البند التاسع والعشرون: | إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار |
| البند الثلاثون: | تقرير مراقب الحسابات |


٤٦٦٦

## البند الثاني: تعريفات هامة

**القانون:**
القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

**اللائحة التنفيذية:**
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقا لأخر تعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

**الهيئة:**
الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

**صندوق الاستثمار:**
وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

**صندوق استثمار مفتوح:**
هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين وراس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

**الصندوق:**
صندوق إستثمارالبنك المصرى الخليجى ذو العائد التراكمى والتوزيع النقدي ، والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

**وثيقة الاستثمار:**
ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**جماعة حملة الوثائق:**
الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

**صافي قيمة الاصول:**
القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

**الجهة المؤسسة (البنك المؤسس):**
البنك المصري الخليجي والذي يرمز اليه فيما بعد بالجهة المؤسسة أو بالبنك المؤسس.

**مدير الاستثمار:**
شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثماروهي الشركة المسئولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997 .

**مدير محفظة الصندوق:**
الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

**اكتتاب عام:**
طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشرة الاكتتاب.

**نشرة الاكتتاب العام:**
هي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحفيتين مصريتين يوميتين واسعي الانتشار.

**شركة خدمات الإدارة:**
شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها باللائحة التنفيذية .

**صناديق الاستثمار المرتبطة:**
صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او أيا من الأشخاص المرتبطة به.

**الأطراف ذوو العلاقة:**

الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، امين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، شركة خدمات الادارة ، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقبو الحسابات ، المستشار القانوني ، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف السابق ذكرها، واي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

**الاشخاص المرتبطة:**

الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو ان يكون مالكها شخصا واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

**حصة البنك في الصندوق (المبلغ المجنب ):-**

هي قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب ويعادل نسبة 2% بحد اقصى 5 مليون جنيه من حجم كل اصدار ويجوز زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصي المذكور

**حجم الصندوق:-**

هو حجم الاموال المستثمرة في الصندوق

**الاسترداد:**

هو حصول المستثمر علي قيمة كل أو بعض الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه وفقا للقيمة الاستردادية المعلنة طبقا للشروط الموضحة في البند الحادي والعشرين من هذه النشرة.

**القيمة الاستردادية للوثيقة:-**

هي القيمة التي يتم علي أساسها استرداد الوثائق ويتم احتسابها علي أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق بالطريقة الموضحة بالبند الثالث والعشرون من هذه النشرة.

**بيع الوثائق: -**

هو القيام ببيع وثائق الصندوق المصدرة في ضوء شروط الشراء المحددة بالبند الحادي والعشرين من هذه النشرة.

**المصاريف الإدارية:**

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

**يوم العمل المصرفي:**

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك وبورصة الاوراق المالية.

**سجل حملة الوثائق:**

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

**أدوات السيولة النقدية:**

هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وانون الخزانة وسندات الخزانة الأقل من سنة.

## البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك المصري الخليجي بإنشاء صندوق إستثمار البنك المصرى الخليجى ذو العائد التراكمى والتوزيع النقدي بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقا للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقب الحسابات وتحت مسئوليتهم.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب و الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- يتم تحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح عنها لحملة الوثائق.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم يتسن الحل بالطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

## البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق

**(أ) إسم الصندوق:**
صندوق إستثمار البنك المصرى الخليجى ذو العائد التراكمى والتوزيع النقدي.

**(ب) الجهة المؤسسة:**
البنك المصري الخليجي

**(ت) الشكل القانوني للصندوق:**
أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك المصري الخليجي بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 87/360 بتاريخ 1997/1/20، وطبقا لترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم 166 بتاريخ 1997/3/23.

**(ث) نوع الصندوق:**
صندوق استثمار مفتوح.

**(ج) مدة الصندوق:**
تم إنشاء أجل الصندوق 25 (خمسة وعشرون) عاما تبدأ من 2022/03/23.

**(ح) مقر الصندوق:**
البنك المصري الخليجي ومقره الرئيسي,
رقم 45 شارع التسعين الشمالى – التجمع الخامس

**موقع الصندوق الالكتروني:**
https://eg-bank.com

**(خ) تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:**
166 بتاريخ 97/3/23

**(د) السنة المالية للصندوق:**
تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

**(ذ) عملة الصندوق:**
الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

**البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه**

**(أ) حجم الصندوق عند التأسيس:**
- حجم الصندوق المستهدف 50,000,000 جنيه مصري ( خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمةعلي500,000 وثيقة , القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري ( مائة جنيه مصري)، تطرح 450,000 وثيقة للاكتتاب العام وتقوم الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون الف وثيقة ) باجمالى مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) وهو الحد الأدنى لقيمة مساهمة الجهة المؤسسة للصندوق وفقا للمادة 142 من اللائحة التنفيذية.
- بتاريخ1997/04/22 وافقت الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة حجم الصندوق الى مائة مليون جنيه مصري.
- حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2023/12/31 هو 56,741,305 جنيه مصرى

**(ب) أحوال زيادة حجم الصندوق:**
- تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% بحد اقصى 5 مليون جنيه من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصي المذكور

**(ت) الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق :**
- اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أقصي للاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة. وتلتزم الجهه المؤسسة فى الصندوق بتجنيب مبلغ 5000000 حنيه مصرى (فقط خمسة مليون جنيه) او مبلغ يعادل 2% من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصي المذكور

**(ث) التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:**
يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقا للضوابط التالية:

1. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق

يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

**البند السادس: هدف الصندوق**

الاستثمار في أوراق مالية متنوعة من الأسهم و السندات المحلية ووثائق صناديق الاستثمار، كما يمكن استثمار نسبة الحد الأدنى للسيولة المقررة للصندوق في الادوات المالية ذات عائد مثل الاذون وودائع البنوك و تدار هذه المحفظة بمعرفة مدير الاستثمار لتعظيم الربح الرأسمالي و العائد الدوري لتوزيعه على حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق.

EFG HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT S.A.E

## البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تحقيق عائد علي الاموال المستثمرة وتقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على مجموعة متنوعة من الادوات المالية المختارة باستخدام أساليب التحليل الفنية المناسبة لكل أداة لاتخاذ قرار الاستثمار. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية الاتية:-

### أولاً: ضوابط عامة:

- أن يعمل على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن يلتزم بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يحظر علي مدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح الصندوق.
- أن يتم اختيار الأوراق المالية المستهدف شراؤها من واقع قائمة الأوراق المالية التي تعد بناء على دراسات دقيقة لأوضاع هذه الأوراق.

### ثانيا: النسب الاستثمارية:

- يهدف الصندوق الى استثمار المحفظة في الأسهم و السندات و لمدير الاستثمار حرية تغيير نسبة الاستثمار في الأسهم بين 30% الى 95% من إجمالي استثمارات الصندوق. وتتكون هذه النسبة من الأسهم المقيدة في البورصة المصرية و يعتمد المدير في اختياره لهذه الاسهم على تحليل التدفقات النقدية الحالية والمتوقعة و كذلك معدلات الربحية المتوقعة بالنسب السائدة في السوق المصري.
- ولمدير الاستثمار كذلك حرية تغيير نسبة الاستثمار في السندات بين 0% الى 60% من إجمالي استثمارات الصندوق و تتكون هذه الاستثمارات من السندات المقيدة في البورصة المصرية حكومية وشركات ، ويعتمد المدير في اختياره لهذه السندات على متوسط مدة الاسترداد و تعتمد نسبة الاستثمار في السندات الحكومية الى سندات الشركات على فارق معدل الفائدة بينهما نسبة الى فارق حجم المخاطر.
- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق علي 20% من صافي قيمة أصوله في شراء وثائق استثمار الصناديق الأخرى.
- يجب علي الصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن 5% وبحد أقصي 30% من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

### ثالثا: ضوابط قانونية وفقا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- لا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15 %من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق على 20% من صافي قيمة أصوله فى شراء وثائق صندوق آخر وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي اصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

## البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الاسباب التي قد تؤدى الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد و درجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من

المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.

وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

**(ا) المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:**
يطلق عليها مخاطر السوق لأنها تحيط كافة الاوراق المالية في السوق مثل الظروف الاقتصادية العامة أو الظروف السياسية، هذا و ان كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن أن يعمل مدير الاستثمار على التقليل من تأثيرها بالمتابعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية و التوقعات المستقبلية للأدوات المالية المستثمر فيها و بذله عناية الرجل الحريص.

**(ب) المخاطر غير المنتظمة ومخاطر عدم التنويع و التركيز:**
المخاطر غير المنتظمة هي المخاطر الناتجة عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات او في ورقة مالية بعينها ، و جدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 1992/95 تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوي لنسب التركز، كما يمكن له الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الاسهم و القطاعات المستثمر فيها و عدم التركيز في قطاع واحد و اختيار شركات غير مرتبطة .

**(ت) مخاطر التضخم:**
وهى المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأموال المستثمرة والعائد منها مع مرور الوقت نتيجة تحقيق عائد من استثمارات الصندوق يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين الاسهم و ادوات استثمارية أخرى وأدراه المحفظة بشكل يتيح تحقيق اكبر عائد ممكن.

**(ث) مخاطر السيولة والتقييم:**
مخاطر السيولة هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته او لسداد طلبات الاسترداد، و تختلف امكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار او حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى الى انخفاض او انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من امواله في ادوات عالية السيولة يسهل تحويلها الى نقدية عند الطلب فضلا عن الاستثمار في اسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الادنى.

وتجدر الاشارة الى ان مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة حدوث ظروف قاهرة ينتج عنها عدم اتفاق ايام العمل المصرفي و البورصة او وقف التداول في البورصة مما يكون له اثره على عدم القدرة على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدى ذلك النوع من المخاطر الى امكانية اللجوء الى ايقاف عمليات الاسترداد بشكل مؤقت أو الاسترداد الجزئي وفقا لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 95لسنة1992 الى ان تزول أسباب هذه المخاطر.

مع العلم بانه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود التعامل على ورقة مالية لفترة لا تقل عن شهر او اكثر ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المالية المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق.

**(ج) مخاطر المعلومات:**
تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من اجل اتخاذ القرار الاستثماري لذا فان مدير الاستثمار يركز استثمارات الصندوق في السوق المصري الذى يتميز بتوافر قدر عالي من الافصاح و الشفافية، بالاضافة الي ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق و ادوات الاستثمار المتاحة الى جانب انه يقوم بالاطلاع على احدث البحوث عن الحالة الاقتصادية و المعلومات المحلية و العالمية لذا- فهو اكثر قدرة على تقييم و توقع اداء الاستثمارات و كذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية و تفادى القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

**(ح) مخاطر العمليات:**
تنجم مخاطر العمليات عن الاخطاء اثناء تنفيذ او تسوية اوامر البيع و الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط او عدم نزاهة احد اطراف العملية او عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير، ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام

وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول علي المبالغ المستحقة.

**(خ) مخاطر التغيرات السياسية:**

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على اداء اسواق المال بهذه الدول، و التي قد تؤدى الى تأثر الارباح و العوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون اسواق الاسهم اكثر تأثرا بالتغيرات السياسية من اسواق الادوات ذات العائد الثابت، و تجدر الاشارة ان الصندوق سوف يواءم في استثماراته بين الاسهم وأدوات الدخل الثابت ( السندات والاذون ) بما يتناسب مع الاوضاع السياسية والاقتصادية السائدة ووفقا لما جاء بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

**(د) مخاطر تغير اللوائح والقوانين:**

هي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب او بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على اسعار تلك الاوراق المالية مما قد يؤدى الى عدم الاستقرار في الارباح المتوقعة و لمواجهة مخاطر تغير اللوائح و القوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلا عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة و الاستفادة منها لأقصى درجة و تجنب سلبياتها.

**(ذ) مخاطر التوقيت:**

تتمثل في اختيار توقيت شراء و بيع الاوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة او عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر اكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق و العكس صحيح في حالة البيع. ونظرا لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

**(ر) مخاطر ظروف قاهرة عامة:**

وهي تتمثل في حدوث ظروف أستثنائية يتم علي أثرها سداد نسبي لطلبات الاسترداد أو أيقاف سدادها مؤقتا وهذا النوع من المخاطر يزول بزوال اسباب حدوثه ويطبق بشأنه ما جاء بالمادة 159 من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 92.

## البند التاسع :الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلي:

٤٦١٦

**أولا: تلتزم شركة خدمات الادارة:**

- بيان يعد ويرسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية: -
1) صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2) عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
3) بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

- الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.

- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1) تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2) القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

1) الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن طريق الخط الساخن رقم 19342 أو الموقع الالكتروني للصندوق المشار اليه بالبند (4/ خ) من هذه النشرة.
2) النشر في أول يوم عمل من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

٤٦١٦

خامسا: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

1) يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
2) يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادسا: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
1) مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.

WH

2) اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
3) مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ

## البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

حق الاكتتاب في وثائق الاستثمار مكفول للمصريين و الاجانب أشخاصا طبيعية او معنوية (بشرط فتح حساب لدي أحد فروع البنك المصري الخليجي) الراغبين في الاستثمار وفق ما جاء بالبند السابع في هذه النشرة. والتي تتيح للمستثمر في الصندوق استثمار أمواله في أدوات استثمارية تتميز بالتنوع بين الاوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية والحسابات الادخارية بالقطاع المصرفي مع الاخذ في الاعتبار ان المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض الى بعض المخاطر السابق الاشارة اليها بالبند الثامن في هذه النشرة.

## البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

**الفصل بين اموال الصندوق والجهة المؤسسة:**

طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق و استثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

**أصول الصندوق:**

لا يوجد أي اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

**الرجوع الى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:**

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

**حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:**

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

**امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

(أ) يلتزم البنك المصري الخليجي (متلقي الاكتتاب ) بما يلي :-

- عمليات الشراء والاسترداد، وإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
- الاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في نهاية يوم العمل الذي يتم فيه تلقي هذه الطلبات.

(ب)وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

(ت)يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

WH

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهم.

## البند الثانى عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

**اسم الجهة المؤسسة:**
البنك المصري الخليجي

**الشكل القانوني:**
شركة مساهمة مصرية وفق احكام قانون استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة رقم (43) لسنة 1974 والمعدل بقانون (32) لسنة 1977وتعديلاته.

**التأشير بالسجل التجاري:**
سجل تجاري رقم 88502 – القاهرة

**التسجيل لدى البنك المركزي المصري:**
برقم (114) بتاريخ 1982/1/28

**هيكل المساهمين:**

| | |
|---|---|
| شركة مصر للتأمين | %11.01 |
| شركة مصر لتأمينات الحياة | %9.06 |
| شركة النعيم القابضة للاستثمارات | %9.78 |
| شركة مجموعة بوخمسين | %9.94 |
| عبد الرحمن حسن شربتلي | %4.90 |
| شركة براري الكويت التجارية | %5.64 |
| الشركة العربية العقارية | %3.46 |
| ام ال ام كابيتال هولدنج | %2.68 |
| سمول عبد الله طه بحش | %2.95 |
| عمرو صلاح الدين محمد محمود | %2.08 |
| زينة نيلوفر محمد جمدي | %2.54 |
| شادي فهد حسين شبكشي | %2.44 |
| هاني جمال الدين محمد محمود | %2.56 |
| محمد جمال الدين محمد محمود | %2.63 |
| خالد جمال الدين محمد محمود | %2.21 |
| خلدون بكري بركات | %1.72 |
| هوزان بنت عبد الله بن طه بخش | %1.43 |
| امنية بنت عبد الله بن طه بخش | %1.27 |
| باهو بنت عبد الله بن طه بخش | %1.32 |
| شرين أمين محمد محمود | %1.40 |
| رشا أمين محمد محمود | %1.69 |
| ميرفت أمين محمد محمود | %0.75 |
| رانيا أمين محمد محمود | %1.69 |

| | |
|---|---|
| محمد احمد خليل بدوي | % 1.60 |
| مساهمون آخرون | %13.25 |

**أعضاء مجلس الإدارة:**

| | |
|---|---|
| الاستاذ / رائد جواد بو خمسين | رئيس مجلس الادارة |
| الأستاذ/ نضال القاسم محمد عصر | نائب رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب |
| الاستاذ/ محمد عبدالعال محمد خلف الله | عضو مجلس ادارة |
| الاستاذ / محمد مهران طايع | عضو مجلس ادارة |
| الاستاذ/ جاسم حسن زينل | عضو مجلس ادارة |
| الاستاذة/ رشا حسن حسن مسعد | عضو مجلس ادارة |
| الاستاذ/ وائل فؤاد جمجوم | عضو مجلس ادارة |
| الاستاذ/ احمد فاروق وشاحي | عضو مجلس ادارة |
| الاستاذ/ شريف محمد فاروق | عضو مجلس ادارة |
| *شركة مصر لتامينات الحياة | عضو مجلس ادارة |
| *شركة ام ال ام هولدنج | عضو مجلس ادارة |

*في انتظار مرشح جديد

**وتلتزم الجهة المؤسسة بالآتي:**

- تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وعلى الجهة المؤسسة أن تفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليها إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الصندوق وتشكيل لجنة الاشراف.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

**لجنة الإشراف على الصندوق:**

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة وفيما يلي أسماء أعضاءها:

| | |
|---|---|
| - الأستاذة/ نجوى حمدى محمد عبده | عضو مستقل |
| - الأستاذ/ حسين سعيد وفا | عضو مستقل |
| - الأستاذ/ محمود عبد الونيس قاسم | عضو تنفيذى |

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

**وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:**

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.

- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي اعدتها شركة خدمات الادارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات .
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من هذه اللائحة.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

## البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

قامت الجهة المؤسسة البنك المصري الخليجي بتلقي الاكتتابات وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

**التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:**

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي مسموح فيه بالشراء والاسترداد وفق ما جاء بالبند الحادي والعشرين من هذه النشرة.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اخر تقييم طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

## البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 يتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات او أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلا عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين:

السيد/ شريف منصور عنتر دبوس

مكتب: شريف دبوس – محاسبون قانونيون ومستشارون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (247)

العنوان: 6 شارع الشواربي- وسط البلد – القاهرة

تليفون: 23922141- 23930059

و يكون لمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق و طلب البيانات و تحقيق الموجودات والالتزامات. ويقر وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

**التزامات مراقب الصندوق:**

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات

## البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

**الاسم:** شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

**مقر الشركة:** مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

**تاريخ التأسيس والسجل التجاري:** 15/2/1997 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948

**الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

**الصناديق الاخرى التى تتولى إدارتها:**

تتولى الشركة إدارة عشرون صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)، ، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبى الأول النقدي بالجنيه المصري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدى أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربى النقدى، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدورى و وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثانى – تراكمى مع عائد دورى ووثائق مجانية وصندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا) صندوق

استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد) وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات).

**بيان بأسماء مساهمي الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منهم:**

| | |
|---|---|
| المجموعة المالية هيرميس القابضة – مصر | %78.81 |
| إي.إف.جي. هيرميس أدفيزورى - بريطانيا | %4.96 |
| إي.إف. جي. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجبيت – بريطانيا | %16.23 |

**بيان بأسماء اعضاء مجلس الإدارة:**

| | |
|---|---|
| السيدة/ هانزادا محسن محمود لطيف نسيم | - رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى |
| السيد / ولاء حازم يسن | - عضو مجلس الإدارة المنتدب |
| السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف | - منصب عضو مجلس الإدارة |
| السيد / أحمد حسن ثابت | - منصب عضو مجلس الإدارة |
| السيدة/مها نبيل أحمد عيد | - منصب عضو مجلس الإدارة |
| السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان | - عضو مجلس الإدارة مستقل |
| السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان | - عضو مجلس الإدارة مستقل |

**المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:**

السيدة / اسراء أو الوفا

وطبقاً للمادة (24/183) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

**مدير المحفظة:**

الأستاذ/ نبيل موسى

نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول ويتولي إدارة صناديق الاستثمار بالشركة، علمًا بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. وقبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمسرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase تتويجًا لخبرته العملية التي تربو على 15 عامًا في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

**الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:**

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهما بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

**آليات اتخاذ قرار الاستثمار:**

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية علي التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

**الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:**

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

**التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الادارة:**

- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في البنك المؤسس او بنوك اخرى مصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضروريا لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
- الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها اموال الصندوق لدى امين حفظ البنك المصري الخليجي.
- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتغطية اية مصاريف في هذا الشأن.
- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع صافي الدخل المتاح في الصندوق طبقا لنشرة الاكتتاب كل 6 شهور على حملة وثائق الاستثمار.
- لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من التزاماته او مسئولياته في ادارة الصندوق للغير وفقا لما هو مبين في شروط العقد من الجهة المؤسسة الا اذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول علي موافقة الجهة المؤسسة علي ذلك او طبقا لما ورد باللائحة التنفيذية في هذا الشأن .
- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعاب السماسرة او البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك او البنوك الاخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
- سوف يبذل مدير الاستثمار اقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.

**يحظر على مدير الاستثمار القيام بالاتى:**

- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بالفصل الثاني من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.

- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح الصندوق.
- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014.
- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

## البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بمهام خدمات الادارة الي جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة بالقيام بمهام خدمات الادارة الى الشركة التالية:

**اسم الشركة:** شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

**الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون 95 لسنة 92

**التأشير بالسجل التجاري:** سجل تجاري رقم 203445 / الجيزة / بتاريخ 2010/6/7

**أعضاء مجلس الادارة:**

| | |
|---|---|
| السيد/ مصطفي رفعت مصطفي قطب | رئيس مجلس الادارة |
| السيد/محمود فوزي عبد المحسن | العضو المنتدب |
| السيد/ شريف محمد أدهم | عضو مجلس ادارة |
| السيد/ أيمن أحمد توفيق | عضو مجلس ادارة |
| السيدة/ دعاء أحمد توفيق | عضو مجلس ادارة |
| السيد / ياسر أحمد مصطفي | عضو مجلس ادارة |

**هيكل المساهمين:**

| | |
|---|---|
| السيد / مصطفي رفعت مصطفي | %99.80 |
| السيد/ أيمن أحمد توفيق | %0.10 |
| السيدة/ دعاء أحمد توفيق | %0.10 |

**تاريخ التعاقد:** 2014/8/25

وبناءا على ما سبق تقر شركة خدمات الادارة و الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار مع الالتزام بمراعاتها طوال فترة التعاقد.

**التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:**

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

(أ) عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
(ب) تاريخ القيد في السجل الالي.
(ت) عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
(ث) بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
(ج) عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير الاستثمار.

- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق.

**التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً لعقد الادارة:**

- متابعة عمليات الاسترداد و الشراء وفقاً للعقد المبرم بين مدير الاستثمار وصندوق البنك.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق البنك نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بحساب صافي القيمة الصافية لأصول صندوق البنك يومياً.
- الالتزام بالتأكد من تحصيل مدير الاستثمار توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها صندوق البنك.

## البند السابع عشر: الاكتتاب فى الوثائق

**البنك متلقى طلبات الاكتتاب:**

البنك المصري الخليجي و جميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

**الحد الادنى و الاقصى للاكتتاب فى الوثائق:**

الحد الادنى للاكتتاب اثناء فترة الاكتتاب 10 (عشرة) وثائق، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب مع مراعاة ألا يزيد عدد الوثائق المستثمر الواحد عن 20% من إجمالي عدد الوثائق القائمة.

**كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:**

يجب على المكتتب/المشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء.

**المدة المحددة لتلقى الاكتتاب :**

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسه عشر) يوما من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمده لا تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضى 10 (عشرة ) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضى المدة المحددة اذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب.

**طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:** تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

**اثبات الاكتتاب:** يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب ، متضمنة المعلومات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم المكتتب وعنوانه و جنسيته و تاريخ الاكتتاب.
- قيمة و عدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام و الحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

**تغطية الاكتتاب:**

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.

- إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبما لا يجاوز النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.

- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .

- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

## البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقا للمادة 38 من القانون و المادة 165 من اللائحة التنفيذية يحتفظ مدير الاستثمار بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدي امين حفظ وذلك باسم الصندوق ولحسابه وحيث أن البنك المصري الخليجي مرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم 343 بتاريخ 2006/5/18 فانه سيقوم بنشاط أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر للهيئة بالأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الالتزام بتحصيل التوزيعات علي الاوراق المالية المملوكة للصندوق.

WH

وطبقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014 فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقا للضوابط المحددة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن علي أن يتم مراعاة تلك الضوابط طوال فترة التعاقد.

تاريخ التعاقد: 2010/7/13

## البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

### اولا جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقا لأحكام المادة (142)

### ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1) تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2) تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3) الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6) تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7) تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8) الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9) تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

## البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

يلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 15 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:-

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله،

كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوائم المالية نصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يزيد اجمالي عدد الوثائق للمستثمر الواحد عن 20% من إجمالي عدد الوثائق القائمة.
- الموافقة على تعامل مدير الصندوق علي سهم المجموعة المالية هيرميس القابضة وفقا للنسب الاستثمارية المحددة بنشرة الاكتتاب بالبند السابع
- يجوز لمدير الاستثمار شراء أوراق مالية مملوكة للبنك المصري الخليجي على ان يتم الاعلان عن الجهة مصدرة هذه الاوراق وعلى ان يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الاوراق وفقاً لما يقر بصحته مراقبا حسابات البنك، وان يتم الاعلان عن جميع المعاملات المتعلقة في هذا الشأن في التقرير الدوري للصندوق المرسل الى حاملي وثائق الاستثمار. كما يشترط مراعاة ما يلي:-

1) يتم شراء الاوراق المالية المقيدة بالبورصة فقط وفقا لسعر التداول المعلن.

2) يلتزم مدير الاستثمار عند الاستثمار في تلك الاوراق المالية بكافة الالتزامات الواردة بالمادة (183 مكرر 19) والمحظورات الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.

3) الافصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن تلك الاستثمارات ومبررات الدخول فيها.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد علي الاقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد علي أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.

## البند الحادي والعشرون: شراء واسترداد الوثائق

**استرداد الوثائق الاسبوعي:**

1) يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه بتقديم طلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة

الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان وسيتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في اخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع البنك المصري الخليجي.

2) يتم حساب مقابل استرداد الوثائق بقسمة صافي أصول الصندوق علي عدد الوثائق وفقا لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد ومحتسبة طبقا للمعادلة المشار اليها بالبند الثالث والعشرون الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة وذلك في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
3) يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية يوم العمل التالي للتقييم.
4) يتم الوفاء بقيمه الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصي يومي عمل من تاريخ التقييم.
5) سوف يتم الاعلان عن سعر الوثيقة يوم السبت من كل اسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار كما يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
6) لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
7) يتم الاسترداد بإجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
8) لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات استرداد.

**الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:**

وفقا لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

1) تزامن طلبات الاسترداد وبلوغها حداً كبير يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لهذه الطلبات.
2) عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة بالصندوق الى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3) حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد من خلال النشر في جريدة يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الالكتروني الخاص بالصندوق، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

**شراء الوثائق الاسبوعي:**

1) يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان وسيتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في اخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع البنك المصري الخليجي مرفقا به المبلغ المراد استثماره في الصندوق.
2) يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء على ان يتم سداد اي مبالغ متبقية للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.
3) يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقييم (يوم تقديم طلب الشراء)
4) يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
5) يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري (آلي) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
6) لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات شراء.

**الحد الأقصى للشراء:**

- لايزيد اجمالي عدد وثائق المستثمر الواحد عن 20% من أجمالي عدد الوثائق القائمة.

**البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد**

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد ويلتزم مدير الاستثمار بشروط الاقتراض وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

**البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري**

تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي:

**(أ) إجمالى القيم التالية:**

1- إجمالي النقدية بالخزينة والبنوك.
2- الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة و لم تحصل بعد.
3- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالاتي:

- أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي إنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي علي أخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- يتم تقييم أذون الخزانة طبقا لسعر الشراء مضافا إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على اساس آخر قيمة استردايه معلنة أو تقييم للوثيقة.
- يتم تقييم السندات وفقا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو تاريخ صرف العائد ايهما اقرب وحتي يوم التقييم.
- على شركة خدمات الإدارة تعيين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في حالة تحديد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم وذلك في الحالات التالية:

1) المساهمات في شركات غير مقيد لها أسهم في البورصة
2) المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي على أخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
3) المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق.

ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكل إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضي على تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.

- لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية و الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة اجنبية.
- يتم تقييم باقي عناصر الأصول و الالتزامات وفقا لقواعد المحاسبة الدولية.
- يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)

**(ب) يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:**

- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات.
- أتعاب مدير الاستثمار و عمولات البنك و مصروفات و رسوم حفظ الأوراق المالية و عمولات السمسرة، و البنوك الأخرى و كذا مصروفات النشر و أتعاب مراقب حسابات الصندوق والضرائب المستحقة.

**(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (أ) و(ب)على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة ( المجنبة) للجهة المؤسسة.

## البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقا لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

**كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:**

**تتضمن أرباح الوثائق الآتي:**

- الكوبونات المحصلة والمستحقة.
- العوائد المحصلة والمستحقة وأية عوائد أخرى.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- صافي الزيادة الرأسمالية في قيمة وثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية

**وللوصول الى صافي الربح يتم خصم:**

- أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب و عمولات البنك وشركة خدمات الادارة.
- المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق و الإعلان و المطبوعات و النشر و المصروفات البنكية ورسوم الحفظ و أتعاب مراقب الحسابات و مصاريف الجهات الحكومية مثل الهيئة العامة للرقابة المالية ومصروفات التمويل و السمسرة و أي فوائد و ضرائب مستحقة.
- خسائر بيع الأسهم والسندات ووثائق استثمار الصناديق الاخرى.
- مخصصات تقلبات أسعار السوق.

**التوزيعات لحاملي الوثائق:**

- يجوز أن يوزع الصندوق دخل نقدي على حملة الوثائق كل ستة أشهر ويتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من صافي الأرباح القابلة للتوزيع وذلك وفقا لدراسة يعدها مدير الاستثمار.
- تصرف أرباح الوثيقة أن أقرها مدير الاستثمار في شهر يناير وشهر يوليو من كل عام.

وتتكون الأرباح القابلة للتوزيع من:

الكوبونات المحصلة والمستحقة

- العوائد المحصلة والمستحقة وأية عوائد أخرى.

مخصوما منها:

- كافة المصروفات والاعباء المالية والضريبية.

## البند الخامس والعشرون: انهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له بعد التثبت من أن الصندوق قد ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

## البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

**أتعاب مدير الاستثمار:**

يلتزم البنك بان يدفع من حساب الصندوق إلى مدير الاستثمار الأتعاب التالية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق:

- أتعاب الإدارة 5 في الألف (خمسة في الألف) سنوياً من تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في هاية كل شهر.
- بالإضافة الى أتعاب حسن الأداء بواقع 3% من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن العائد على سندات الخزانة بعد خصم الضرائب. (عائد سندات الخزانة هو العائد طبقا لسعر السوق ومدة السند (Yield to Maturity) في آخر يوم عمل قبل بداية مدة الحساب لسندات الخزانة التي يبقى على استحقاقها ما بين ثلاث وسبع سنوات)، وفى حالة وجود أكثر من إصدار يؤخذ صافى متوسط العائد على الإصدارات ما بين ثلاث و سبع سنوات، في حالة عدم قيام الحكومة بإصدار سندات يكون صافى سعر الفائدة على أذون الخزانة لمدة سنة بعد خصم الضرائب مضاف اليها 1% هي أساس احتساب أتعاب حسن الأداء، وفى حالة اسيفاء شرط اتعاب حسن الأداء يتم احتسابها بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى التقييم وتجنب في حساب يضاف اليه ويخصم منه وفق حالة المقارنة وتدفع في نهاية كل عام بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق
- غير أنه لا يتم دفع اتعاب حسن الاداء للبنك المؤسس أو لشركة مدير الاستثمار حال تناقص قيمة الوثيقة عن القيمة الاسمية وقت الاكتتاب.

**اتعاب الجهة المؤسسة:**

تحتسب عمولة للبنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين علي أن يتم أعتمادها من قبل مراقب / مراقب الحسابات كما يلي:

- عمولة بواقع 5 في الألف (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل شهر.
- بالإضافة الى أتعاب حسن الأداء بواقع 3% من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن العائد على سندات الخزانة بعد خصم الضرائب. (عائد سندات الخزانة هو العائد طبقا لسعر السوق ومدة السند ( Yield to Maturity) في آخر يوم عمل قبل بداية مدة الحساب لسندات الخزانة التي يبقى على استحقاقها ما بين ثلاث و سبع سنوات)، وفى حالة وجود أكثر من إصدار يؤخذ صافى متوسط العائد على الإصدارات ما بين ثلاث و سبع سنوات، في حالة عدم قيام الحكومة بإصدار سندات يكون صافى سعر الفائدة على أذون الخزانة لمدة سنة بعد خصم الضرائب مضاف اليها 1% هي أساس احتساب أتعاب حسن الأداء، وفى حالة اسيفاء شرط اتعاب حسن الأداء يتم احتسابها بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى التقييم وتجنب في حساب يضاف اليه ويخصم منه وفق حالة المقارنة وتدفع في نهاية كل عام بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق
- غير أنه لا يتم دفع اتعاب حسن الاداء للبنك المؤسس او لشركة مدير الاستثمارحال تناقص قيمة الوثيقة عن القيمة الاسمية وقت الاكتتاب.

**أتعاب شركة خدمات الادارة:**

يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب سنوية 0.02% (اثنان في العشرة الالف) من صافى أصول الصندوق أذا لم تتجاوز مائة وخمسون مليون جنيه وبحد ادني عشرون الف جنية، أو0.0175% (واحد وخمسه وسبعون من مائة في العشرة الاف) وبحد أدني ثلاثون ألف جم من صافي اصول الصندوق أذا تجاوز ذلك، وتحتسب وتجنب يوميا وتدفع كل ثلاثة أشهر على أن يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقب/ مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وتكون الاتعاب مجمعة وفقا لحجم الصندوق تكون طبقا للجدول الآتي:

| صافي أصول الصندوق | الاتعاب |
|---|---|
| أقل من مائة وخمسون مليون جنية | 0.02% (اثنان في العشرة الاف) بحد ادني 20000 جم (فقط عشرون ألف جنيه) |
| أكثر من مائة وخمسون مليون جنية | 0.0175% (واحد وخمسه وسبعون من مائة في العشرة الاف) بحد ادني 30000 جم (فقط ثلاثون ألف جنيه) |

وذلك بخلاف ما يتحمله الصندوق بالتكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنويا.

**عمولة الحفظ:**
يقوم البنك المصري الخليجي بصفته أمين حفظ بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويتقاضى عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع 2.5 في الألف (أثنين و نصف في الألف) من قيمة تلك الأوراق المالية سنويا.

**عمولة الشراء والاسترداد:**
لا تحتسب اي عمولات لعمليات الاكتتاب والشراء أو الاسترداد.

**مصروفات أخرى:**
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 60,000 جنيه مصري بحد اقصى .
- اتعاب لجنة الاشراف بواقع 3000 جنيه مصري لكل عضو عن كل جلسة.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية.
- اتعاب المستشار الضريبي بحد أقصى 15,000 جم (فقط خمسة عشر الاف جنيه مصري) سنويا وذلك في حالة وجوب تعيين مستشار ضريبي للصندوق
- 3,000جم اتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه بواقع 2,000 جم للأول و1,000 جم للثاني.

**وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 114,000 جم (فقط واحد وتسعون الفا حنيه مصري) سنويا بالإضافة إلى نسبة 1.02% سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 2.5 في الألف من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا اتعاب حسن الاداء متي تحقق الشرط الحدي اللازم.**

**البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق**

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله

**البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال**

البنك المصري الخليجي:
الأستاذ/ محمود عبد الونيس قاسم
التليفون: 37606580
العنوان: 8-10 ش احمد نسيم - الجيزة
شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:
الاستاذ/ أحمد شلبي
التليفون: 0235356535
العنوان: مبنى ب 129، المرحلة الثالثة ، القرية الذكية – طريق مصر الاسكندرية الصحراوي

## البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وانها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

| البنك المصري الخليجي | شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار |
|---|---|
| الأستاذ/ محمود عبد الونيس قاسم<br>مدير إدارة الاستثمار<br>التوقيع: | الاستاذ/ ولاء حازم<br>العضو المنتدب<br>التوقيع: Walaa Hazem |

## البند الثلاثون: اقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك المصري الخليجي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذلك تتمشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

1- مراقب الحسابات

السيد/ شريف منصور عنتر دبوس

مكتب: شريف دبوس – محاسبون قانونيون ومستشارون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (247)

العنوان: 6 شارع الشواربي- وسط البلد – القاهرة

تليفون: 23922141- 23930059

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 و لائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم ( 231 ) بتاريخ 23 / 03 / 1997 ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات و اقرار كلا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقبي الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو اقرار أو فصل الأراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES

Russell Bedford

# شريف دبوس – راسل بيدفورد

## محاسبون قانونيون ومستشارون

# صندوق استثمار البنك المصري الخليجي

# ذو العائد التراكمي والتوزيع النقدي

# القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية

# في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

# وتقرير مراقب الحسابات عليها

**صندوق استثمار البنك المصرى الخليجي**

**ذو العائد التراكمي والتوزيع النقدى**

**القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣**

| المحتويات | صفحة |
|---|---|
| - تقرير مراقب الحسابات. | - |
| - قائمة المركز المالى. | ١ |
| - قائمة الأرباح او الخسائر . | ٢ |
| - قائمة الدخل الشامل. | ٣ |
| - قائمة التغيرات في صافى أصول الصندوق. | ٤ |
| - قائمة التدفقات النقدية. | ٥ |
| - الإيضاحات المتممة للقوائم المالية. | ٦-٢٠ |

Russell Bedford

شريف دبوس
محاسبون قانونيون ومستشارون

## تقرير مراقب الحسابات

**إلى السادة / حملة وثائق صندوق استثمار البنك المصرى الخليجى**
**ذو العائد التراكمى والتوزيع النقدى**

### تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة **لصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع االنقدى** والمتمثلة في قائمة المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وكذا قوائم الأرباح او الخسائر والدخل الشامل والتغيرات في صافي أصول الصندوق والتدفقات النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

### مسئولية الادارة عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسئولية شركة خدمات الإدارة " شركة فاند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار " فالإدارة مسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسئولية الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ ، كما تتضمن هذه المسئولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف

### مسئولية مراقب الحسابات

تنحصر مسئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها. وقد تمت مراجعتنا وفقا لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وتخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية أخطاء هامة ومؤثرة.

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم الشخصي للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأى على كفاءة الرقابة الداخلية في المنشأة. وتشمل عملية المراجعة أيضا تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساسا مناسبا لإبداء رأينا على القوائم المالية.

٦ شارع الشواربى – وسط البلد – القاهرة تليفون وفاكس : ٢٣٩٢٢١٤١ – ٢٣٩٣٠٠٥٩ – ٢٣٩٥٠٠١١ (٠٢) ٢+
٣ ممـــر بهـــلر – وسط البلد – القاهرة تليفون وفاكس : ٢٣٩٣٤٢٢٦ – ٢٣٩٥١١٣٣ – ٢٣٩٣٤٢١٣ (٠٢) ٢+
ص.ب ١٢ محمد فريد – القاهرة – بريد إلكترونى : info@sherifdabbous.com موقع إلكترونى : www.sherifdabbous.com

**الـــرأي**

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح، في جميع جوانبها الهامة، عن المركز المالي **لصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع النقدى** في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية عن السنة المالية في ذلك التاريخ وذلك طبقا لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة بإعداد هذه القوائم المالية.

**تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى**

يمسك الصندوق حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الصندوق على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات.

كما أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ونشرة الإكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشان.

مراقبو الحسابات

**شريف منصور دبوس**
**سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٤٧)**
**شريف دبوس - راسل بيدفورد**
**محاسبون قانونيون ومستشارون**

**القاهرة في ٥ مارس ٢٠٢٤**

**صندوق استثمار البنك المصرى الخليجى (ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى)**

**(ذو العائد التراكمى والتوزيع النقدى)**

**المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية**

**قائمة المركز المالى**

**فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣**

| | إيضاح | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصرى | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصرى |
|---|---|---|---|
| **الأصول** | | | |
| نقدية لدى البنوك | (١٥) | ٤ ٧٧٣ ٢٢٧ | ٢ ٣٨٦ ٦٨٩ |
| استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر – أسهم | (١٦) | ٥٣ ٣٢٦ ١٨٨ | ٣٣ ٩٤٠ ٨٨٥ |
| مدينون وأرصدة مدينة أخرى | (١٧) | ٣ ٢٥٥ ٢٠٠ | ٤٠٩ ٨٩٥ |
| **مجموع الأصول** | | ٦١ ٣٥٤ ٦١٥ | ٣٦ ٧٣٧ ٤٦٩ |
| **الالتزامات** | | | |
| مخصصات | (١٨) | ١٥٣ ٩١٢ | ١٣٧ ٢٠٩ |
| دائنون وأرصدة دائنة أخرى | (١٩) | ٣ ٥٨٨ ٤٧٩ | ٥٠٢ ٨٧٨ |
| دائنو توزيعات | (٢٠) | ٨٧٠ ٩١٢ | - |
| ضريبة الدخل المستحقة | | - | ٣١ ٧٠٨ |
| **مجموع الالتزامات** | | ٤ ٦١٣ ٣٠٣ | ٦٧١ ٧٩٥ |
| **صافى أصول الصندوق وتمثل حقوق حملة الوثائق** | | ٥٦ ٧٤١ ٣١٢ | ٣٦ ٠٦٥ ٦٧٤ |
| **عدد الوثائق القائمة** | (٢١) | ٩٦ ٧٦٨ | ١٠٤ ٠٧٦ |
| **القيمة الاستردادية للوثيقة** | (٣-٩) | ٥٨٦,٣٦ | ٣٤٦,٥٣ |

- الإيضاحات المرفقة من (١) الى (٢٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.
- تقرير مراقب الحسابات مرفق.

**المفوض من البنك على الصندوق**

**البنك المصرى الخليجى**

**محمود فوزى**

**شركة خدمات الإدارة**

**شركة فاند دانا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار**

فند دانا
لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الاستثمار

**صندوق استثمار البنك المصرى الخليجى**
**(ذو العائد التراكمى والتوزيع النقدى)**
**المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية**
**قائمة الدخل**
**عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣**

| | رقم الإيضاح | ٢٠٢٣ جنيه مصرى | ٢٠٢٢ جنيه مصرى |
|---|---|---|---|
| **إيرادات النشاط** | | | |
| عائد استثمارات فى أسهم | (٣-٦) | ١ ٨١٨ ٠٥٤ | ١ ١٨٧ ٨٤٢ |
| صافى التغير فى القيمة العادلة للاصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر | | ١٤ ٧٢٥ ٧٥٦ | ٧ ٦٥٥ ٤٥٨ |
| صافي أرباح (خسائر) بيع الاستثمارات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر | | ١٠ ٣٦٩ ٨٩٠ | (١ ١٠٦ ٩٥٦) |
| عائد اذون خزانة المصرية | | ٤٧ ١٦٤ | ٨٠ ٠٤٣ |
| فوائد على الحسابات جارية | | ٣٥٠ ٣٤٢ | ١٤٢ ٧٥٣ |
| **إجمالي ارباح النشاط** | | ٢٧ ٣١١ ٢٠٦ | ٧ ٩٥٩ ١٤٠ |
| **يخصم** | | | |
| أتعاب مدير الاستثمار | (٩-أ) | ٢٢٣ ٥٤٤ | ١٣٠ ٣٨٦ |
| عمولات البنك المصرى الخليجى | (١٠-أ) | ٢٢٣ ٥٤٤ | ١٣٠ ٣٨٦ |
| أتعاب حسن أداء - مدير الاستثمار | | ٦٦٢ ٠١٢ | ١٣٦ ٩٧٥ |
| عمولة حسن أداء - البنك المصرى الخليجى | | ٦٦٢ ٠١٢ | ١٣٦ ٩٧٥ |
| مصروفات دعاية وإعلان | | ١٣١ ٣٠٠ | ٧٩ ٣٥٠ |
| مصروفات بنكية | | ٧ ٣١٩ | ٦ ٩٤٢ |
| عمولة حفظ أوراق مالية | | ٨٢ ١٥٨ | ٤٤ ٨٢٦ |
| اتعاب خدمات الادارة | (١١) | ٢٠ ٠٠٠ | ١٨ ٧٥٠ |
| فروق تقييم عملة أجنبية | | (٦٢٨ ٢٣٣) | (٣٣٢ ٩٢٠) |
| مخصصات ( انتفى الغرض منها) | | ١٦ ٧٠٣ | (٣١ ٧٠٨) |
| ضرائب على توزيعات أرباح الأسهم | | ٩٠ ٩٠٣ | - |
| ضرائب على عائد اذون الخزانة المصرية | | ٩ ٤٣٣ | ٥٩ ٣٩٢ |
| ضرائب أرباح راسمالية | | ١٨٨ ٤٤٥ | ١٦ ٠٠٨ |
| مصروفات أدارية و عمومية | (٢٢) | ١٤٧ ٩٥٧ | ١١٢ ٦٠١ |
| **إجمالى مصروفات النشاط** | | ٢ ٢٣١ ٧٠٢ | ٥٠٧ ٩٦٣ |
| **صافي أرباح السنة قبل الضرائب** | | ٢٥ ٠٧٩ ٥٠٤ | ٧ ٤٥١ ١٧٧ |
| **ضرائب الدخل** | | | (٣١ ٧٠٨) |
| **صافي أرباح السنة** | | ٢٥ ٠٧٩ ٥٠٤ | ٧ ٤١٩ ٤٦٩ |

- الإيضاحات المرفقة من (١) الى (٢٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.

**صندوق استثمار البنك المصرى الخليجى**
**(ذو العائد التراكمى والتوزيع النقدى)**
**المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية**
**قائمة الدخل الشامل**
**عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣**

| | ٢٠٢٣<br>جنيه مصرى | ٢٠٢٢<br>جنيه مصرى |
|---|---|---|
| **صافي أرباح السنة** | ٢٥ ٠٧٩ ٥٠٤ | ٧ ٤١٩ ٤٦٩ |
| بنود الدخل الشامل الآخر | - | - |
| **إجمالى بنود الدخل الشامل الآخر عن السنة** | - | - |
| **إجمالى الدخل الشامل عن السنة** | ٢٥ ٠٧٩ ٥٠٤ | ٧ ٤١٩ ٤٦٩ |

- الإيضاحات المرفقة من (١) الى (٢٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.

**صندوق استثمار البنك المصرى الخليجى**

**(ذو العائد التراكمى والتوزيع النقدى)**

**المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية**

**قائمة التغيرات فى صافى أصول الصندوق**

**عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣**

| | ٢٠٢٣<br>جنيه مصرى | ٢٠٢٢<br>جنيه مصرى |
|---|---|---|
| **صافى أصول الصندوق فى أول السنة** | ٣٦ ٠٦٥ ٦٧٤ | ٢٧ ٧٩٨ ٣٨٢ |
| **يضاف / (يخصم) :** | | |
| صافي أرباح السنة | ٢٥ ٠٧٩ ٥٠٤ | ٧ ٤١٩ ٤٦٩ |
| توزيعات نقدية على حملة الوثائق خلال السنة | (٩٥٩ ٢٣٠) | - |
| التوزيعات النقدية المقرر توزيعها نقداً على حملة الوثائق | (٨٧٠ ٩١٢) | - |
| صافى المحصل من (المدفوع فى) استرداد وإصدار وثائق الاستثمار خلال السنة | (٢ ٥٧٣ ٧٢٤) | ٨٤٧ ٨٢٣ |
| **صافى أصول الصندوق فى اخر السنة** | ٥٦ ٧٤١ ٣١٢ | ٣٦ ٠٦٥ ٦٧٤ |

- الإيضاحات المرفقة من (١) الى (٢٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.

**صندوق استثمار البنك المصري الخليجي**
**(ذو العائد التراكمي والتوزيع النقدي)**
**المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية**
**قائمة التدفقات النقدية**
**عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣**

| | | ٢٠٢٣<br>جنيه مصري | ٢٠٢٢<br>جنيه مصري |
|---|---|---|---|
| **التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل** | | | |
| **صافي أرباح السنة قبل الضرائب** | | ٢٥ ٠٧٩ ٥٠٤ | ٧ ٤٥١ ١٧٧ |
| **تعديلات لتسوية صافي الأرباح من أنشطة التشغيل** | | | |
| مخصصات انتفى الغرض منها | | ١٦ ٧٠٣ | (٣١ ٧٠٨) |
| صافى التغير فى القيمة السوقية للاصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر - أسهم | | (١٤ ٧٢٥ ٧٥٦) | (٧ ٦٥٥ ٤٥٨) |
| **أرباح التشغيل قبل التغيرات فى الأصول والالتزامات المستخدمة فى أنشطة التشغيل** | | ١٠ ٣٧٠ ٤٥١ | (٢٣٥ ٩٨٩) |
| **التغير فى:-** | | | |
| استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر – أسهم | (١٦) | (٤ ٦٥٩ ٥٤٧) | (١ ٤٠٩ ٣١٣) |
| مدينون وأرصدة مدينة أخرى | (١٧) | (٢ ٨٤٥ ٣٠٥) | ٣٨٤ ٥٨٨ |
| دائنون وأرصدة داننة أخرى | (١٩) | ٣ ٠٨٥ ٦٠١ | (٨٠ ٢٨٠) |
| ضريبة الدخل المسددة | | (٣١ ٧٠٨) | (٢٨ ٠١٣) |
| **التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة في ) أنشطة التشغيل** | | ٥ ٩١٩ ٤٩٢ | (١ ٣٦٩ ٠٠٧) |
| **التدفقات النقدية من أنشطة التمويل** | | | |
| صافى المحصل من (المدفوع فى) استرداد وإصدار وثائق الاستثمار خلال السنة | | (٢ ٥٧٣ ٧٢٤) | ٨٤٧ ٨٢٣ |
| توزيعات نقدية على حملة الوثائق خلال السنة | | (٩٥٩ ٢٣٠) | (١٠٢ ٩٣٢) |
| **صافي التدفقات النقدية ( المستخدمة في) الناتجة من أنشطة التمويل** | | (٣ ٥٣٢ ٩٥٤) | ٧٤٤ ٨٩١ |
| صافى التغير فى النقدية وما فى حكمها خلال السنة | | ٢ ٣٨٦ ٥٣٨ | (٦٢٤ ١١٦) |
| رصيد النقدية وما فى حكمها فى أول السنة | | ٢ ٣٨٦ ٦٨٩ | ٣ ٠١٠ ٨٠٥ |
| **رصيد النقدية وما فى حكمها فى آخر السنة** | (١٥) | ٤ ٧٧٣ ٢٢٧ | ٢ ٣٨٦ ٦٨٩ |
| **ويتمثل رصيد النقدية وما فى حكمها فى اخر السنة فيما يلى :** | | | |
| حسابات جارية بالبنوك | (١٥) | ٤ ٧٧٣ ٢٢٧ | ٢ ٣٨٦ ٦٨٩ |
| | | ٤ ٧٧٣ ٢٢٧ | ٢ ٣٨٦ ٦٨٩ |

**المعاملات الغير نقدية**

تم استبعاد أثر المعاملات الغير نقدية بمبلغ ٨٧٠ ٩١٢ جنيه مصري تتمثل في قيمة داننو توزيعات عن الأرباح المقرر توزيعها نقدا على حملة الوثائق

- الإيضاحات المرفقة من (١) الى (٢٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.

**صندوق استثمار البنك المصري الخليجي**
**(ذو العائد التراكمى والتوزيع النقدى)**
**المنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية**
**الإيضاحات المتممة للقوائم المالية**
**عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣**

## ١- نبذة عن الصندوق

### ١-١ الكيان القانوني والنشاط

أنشأ البنك المصري الخليجي (شركة مساهمة مصرية) صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري) كأحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك بموجب الترخيص رقم ١٦٦ الصادر من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٢٣مارس ١٩٩٧ وذلك وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ولائحته التنفيذية، وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٠ يناير ١٩٩٧، وبناءا على محضر اجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقد في ٢٣ مارس ٢٠٢٢ وطبقا موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية برقم ٥٥٧ بتاريخ ٨ مايو ٢٠٢٢ تم تغيير اسم الصندوق صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى ) بدلا صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري)

### ١-٢ نوع الصندوق

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع النقدى.

### ١-٣ غرض الصندوق

- الاستثمار في أوراق مالية متنوعة من الأسهم والسندات المحلية وتدار هذه المحفظة بمعرفة متخصصين لتعظيم الربح الرأسمالي والعائد الدوري لتوزيعه على حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق.
- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تحقيق عائد على الاموال المستثمرة وتقليل المخاطر عن طريق تنويع المحفظة على مجموعة متنوعة من الادوات المالية المختارة باستخدام اساليب التحليل الفنية المناسبة لكل اداة لاتخاذ قرار الاستثمار، وتدار هذه المحفظة بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار بأسواق راس المال المحلية والعالمية بهدف تعظيم الربح الرأسمالى والعائد الدورى لتوزيعه على حملة الوثائق التى يصدرها الصندوق ، كما يهدف إلى إستثمار المحفظة فى الاسهم والسندات
- عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار لتقوم بمهام مدير الاستثمار والتي تم اندماجها في المجموعة المصرية لإدارة المحافظ المصرية وليصبح اسم مدير الاستثمار بعد الاندماج شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وذلك طبقا لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢٦) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٢١.
- بلغ حجم الصندوق عند الاكتتاب والتخصيص مليون وثيقة، القيمة الاسمية لكل منها مائة جنيه مصري، خصص للبنك المصري الخليجي خمسون ألف وثيقة منها ويجوز للبنك شراء وثائق الاستثمار.
- بتاريخ أبريل ٢٠٠٢ تم موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تعديل وإضافة بعض البنود في نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق طبقا لاجتماع جماعة حملة الوثائق.
- بتاريخ ٢٨ أبريل٢٠١٥ تم موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تعديل وإضافة بعض البنود في نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق طبقا لاجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقد بتاريخ١٩ فبراير ٢٠١٥.

### ١-٤ مدة الصندوق

مدة الصندوق ٢٥ سنة (خمسة وعشرون عاماً) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق ومُزاولة أعماله من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية على ألا تتعدى مدة الشركة المصدرة للصندوق ، وبناءا على محضر اجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقد في ٢٣ مارس ٢٠٢٢ تمت الموافقة على مد أجل الصندوق لمدة ٢٥ سنة (خمس وعشرون عاما) تبدأ من تاريخ تجديد الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه وينتهى في ٢٣ مارس ٢٠٤٧ وذلك وفقا لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٦٠ بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٢٢.وتبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهى في آخر ديسمبر من كل عام.

## ٢- أسس إعداد القوائم المالية:

### ٢-١ الالتزام بالمعايير المحاسبية والقوانين

تم إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥وتعديلاتها بالقرار وزير الاستثمار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٩ وطبقا لما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وكذا الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية (سوق المال) ونشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق وفيما يلي أهم السياسات المحاسبية المتبعة.

- تم اعتماد القوائم المالية للصندوق عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ للإصدار من لجنة الاشراف ٥ مارس ٢٠٢٤.

### ٢-٢ أسس القياس

أعدت القوائم المالية على أساس التكلفة التاريخية، فيما عدا الأصول والإلتزامات المالية التى تقيم من خلال الأرباح والخسائر بقائمة الدخل بالقيمة العادلة وبإفتراض استمرارية الصندوق.

### ٢-٣ عملة التعامل وعملة العرض

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

### ٢-٤ استخدام التقديرات والحكم الشخصي

يتطلب إعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية استخدام تقديرات وافتراضات قد تؤثر علي قيم الأصول والالتزامات والإفصاح عن الأصول والالتزامات المحتملة في تاريخ القوائم المالية، وكذا قد تؤثر علي قيم الإيرادات والمصروفات خلال الفترة المالية. وعلي الرغم من أن تلك التقديرات والافتراضات تعد في ضوء أفضل المعلومات المتاحة للإدارة حول الأحداث والمعاملات الجارية إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن تلك التقديرات.

## ٣- اهم السياسات المحاسبية المتبعة:

### ٣-١ ترجمة العملات الأجنبية

تمسك حسابات الصندوق بالجنيه المصري ، ويتم إثبات المعاملات بالعملات الأجنبية فى الدفاتر على أساس السعر السائد للعملات الأجنبية فى تاريخ التعامل، ويتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والخصوم ذات الطبيعة
النقدية بالعملات الأجنبية فى تاريخ القوائم المالية على أساس أسعار الصرف السارية في ذلك التاريخ، ويتم إدراج فروق العملة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن قائمة الدخل.

### ٣-٢ تصنيف الأصول المالية

عند الاعتراف الأولي ، يتم تصنيف الأصول المالية على أنها مصنفة :بالتكلفة المستهلكة ، أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر أو القيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر.

ويتم تصنيف الأصول المالية طبقا لنموذج الأعمال الذي تدار به تلك الأصول المالية وتدفقاتها النقدية التعاقدية كم يلى :-

**أصول مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة**

ويتم قياس الأصل المالي بالتكلفة المستهلكة إذا أستوفي الشرطين التاليين ولم يقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر:

١. يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج عمل يهدف إلى الاحتفاظ بالأصول لتحصيل تدفقات نقدية تعاقدية،
٢. ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصول المالية تدفقات نقدية في تواريخ محددة والتي تكون فقط مدفوعات أصل وفائدة على المبلغ الأصلي مستحق السداد.

عند الاعتراف الأولي بالاستثمار في الأسهم غير المحتفظ بها للمتاجرة، يجوز للصندوق ان يختار بلا رجعة قياس التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة ضمن بنود الدخل الشامل الأخر .يتم إجراء هذا الاختيار على أساس كل استثمار على حده .
يتم تصنيف جميع الأصول المالية الأخرى على أنها مصنفة بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر.

**أصول مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل**

ويتم قياس الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخر فقط في حال استوفقت الشرطين التاليين ولم تقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر:

١. يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج عمل يكون هدفه قد تحقق من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية
٢. ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصول المالية تدفقات نقدية في تواريخ محددة والتي تكون فقط مدفوعات أصل وفائدة على المبلغ الأصلي مستحق السداد.

عند الاعتراف الأولي بالاستثمار في الأسهم غير المحتفظ بها للمتاجرة، يجوز للصندوق ان يختار بلا رجعة قياس التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة ضمن بنود الدخل الشامل الأخر .يتم إجراء هذا الاختيار على أساس كل استثمار على حده .
- يتم تصنيف جميع الأصول المالية الأخرى على أنها مصنفة بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر.

**أصول مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر**

يحتفظ بالأصل المالي ضمن نماذج أعمال تتضمن المتاجرة، إدارة الاصول المالية على أساس القيمة العادلة ، تعظيم التدفقات النقدية عن طر يق البيع.
هدف نموذج الأعمال ليس الاحتفاظ بالأصل المالي لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو المحتفظ به لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية والبيع.
تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية حدث عرضي بالنسبة لهدف النموذج.

وتتمثل خصائص نموذج الاعمال فيما يلي:
- هيكلة مجموعة من الأنشطة مصممة لاستخراج مخرجات محددة
- يمثل اطار كامل لنشاط محدد (مدخلات – أنشطة – مخرجات)
- يمكن أن يتضمن نموذج الاعمال الواحد نماذج اعمال فرعية.

**٣-٣ أسس قياس القيمة العادلة**

يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية على أساس القيمة السوقية للأداة المالية أو لأدوات مالية مثيلة في تاريخ القوائم المالية بدون خصم أى تكاليف بيع مستقبلية مقدرة. يتم تحديد قيم الأصول المالية بأسعار الشراء الحالية لتلك الأصول، بينما يتم تحديد قيمة الالتزامات المالية بالأسعار الحالية التي يمكن أن تسوى بها تلك الإلتزامات.
في حالة عدم وجود سوق نشطة لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية فإنه يتم تقدير القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم المختلفة مع الأخذ في الإعتبار أسعار المعاملات التي تمت مؤخراً، والإسترشاد بالقيمة العادلة الحالية للأدوات الأخرى المشابهة بصورة جوهرية لأسلوب التدفقات النقدية المخصومة - أو اى طريقة أخرى للتقييم ينتج عنها أسعار مشابهة للسوق يمكن الإعتماد عليها.
عند إستخدام أسلوب التدفقات النقدية المخصومة كأسلوب للتقييم فإنه يتم تقدير التدفقات النقدية المستقبلية على أساس أفضل تقديرات للإدارة. ويتم تحديد معدل الخصم المستخدم في ضوء السعر السائد في السوق في تاريخ القوائم المالية للأدوات المالية المشابهة من حيث طبيعتها وشروطها.
يتم تقييم وثائق الإستثمار في صناديق البنوك وشركات التأمين الأخرى على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
يتم قياس الإستثمارات في وثائق صناديق الإستثمار الأخرى الغير مقيدة في البورصة يتم قياسها على أساس نصيب الوثيقة في قيمة صافي أصول تلك الصناديق المعتمدة من مدير الإستثمار.

يتم تقييم السندات المقيدة فى البورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم مخصوما منها الفوائد المستحقة من تاريخ أخر كوبون وحتى تاريخ أخر تداول ، وفى حالة تعدد أسعار التداول فى ذلك اليوم يتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال.
يتم قياس الإستثمارات فى سندات تم شرائها عند الإكتتاب الأولى بإستخدام سعر المعامله وتتبع ذات طريقة التقييم بالنسبة للسندات المشتراة من سوق الأوراق المالية بقيمة تزيد أو تقل عن القيمة الإسمية ما مراعاة تخفيض التكلفة بقيمة العوائد عن الفترة السابقة لتاريخ الشراء.
وفى حالة حدوث تدهور في القيمة العادلة عن القيمة الدفترية لكل سند يتم تعديل القيمة الدفترية به وتحميله على قائمة الدخل على أنه في حالة حدوث إرتفاع في القيمة العادلة يتم إضافته إلى قائمة الدخل في حدود ما سبق تحميله على قوائم الدخل عن فترات مالية سابقة.
ويجرى تصنيف جميع الأصول والإلتزامات التى تقاس قيمتها العادلة أو يجرى الإفصاح عنها فى القوائم المالية ضمن تسلسل القيمة العادلة بناءاً على أعلى مستوى والذى يعد جوهرياً لقياس القيمة العادلة ككل وذلك كما يلى:

**المستوى الأول:**
قياس القيمة العادلة باستخدام أسعار التداول (غير المعدلة) للأصول أو الإلتزامات مطابقا تماما فى أسواق نشطة.

**المستوى الثانى:**
قياس القيمة العادلة باستخدام مدخلات غير أسعار التداول الواردة فى المستوى الأول ولكن يمكن ملاحظتها للأصل أو الالتزام بشكل مباشر (أى الأسعار) أو غير مباشر (أى المستمدة من الأسعار).

**المستوى الثالث:**
قياس القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم التى تتضمن مدخلات للأصل أو الإلتزام لا تستند لبيانات سوق يمكن ملاحظتها (بيانات لا يمكن ملاحظتها).

طبقا لأسس التقييم المتبعة في تقييم أصول والتزامات الصندوق والواردة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية، فان القيمة العادلة للأدوات المالية في تاريخ إعداد القوائم المالية لا تختلف جوهريا عن قيمتها الدفترية.

يوضح الجدول التالي مستويات القيمة العادلة للأصول المالية:

| ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ | المستوى الأول جنيه مصرى | المستوى الثانى جنيه مصرى | المستوى الثالث جنيه مصرى | الإجمالى جنيه مصرى |
|---|---|---|---|---|
| حسابات جارية لدى البنوك | ٤ ٧٧٣ ٢٢٧ | - | - | ٤ ٧٧٣ ٢٢٧ |
| استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر – أسهم | ٥٣ ٣٢٦ ١٨٨ | - | - | ٥٣ ٣٢٦ ١٨٨ |
| **الإجمالى** | ٥٨ ٠٩٩ ٤١٥ | - | - | ٥٨ ٠٩٩ ٤١٥ |

**٣-٤ إضمحلال قيمة الأصول المالية**

يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٤٧) "الأدوات المالية" محل الموضوعات المقابلة في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس"، وبالتالي تم تعديل وإعادة اصدار معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) بعد سحب الفقرات الخاصة بالموضوعات التي تناولها معيار (٤٧) الجديد وتحديد نطاق معيار (٢٦) المعدل للتعامل فقط مع حالات محدودة من محاسبة التغطية وفقاً لاختيار المنشأة.

طبقا لمتطلبات المعيار يتم تبوب الأصول المالية على أساس قياسها –لاحقاً-إما بالتكلفة المستهلكة، أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، وذلك طبقا لنموذج أعمال المنشأة لإدارة الأصول المالية وخصائص التدفق النقدي التعاقدي للأصل المالي.

وقد قامت أدارة الصندوق بتطبيق الاستثناء الوارد بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٧٥ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية الخاصة بالخسائر الائتمانية المتوقعة، وذلك باستثناء تطبيق متطلبات معيار رقم ٤٧ الخاصة بالخسائر الائتمانية المتوقعة على أدوات الدين الصادرة عن الحكومة المصرية بالعملة المحلية والحسابات الجارية والودائع بالعملة المحلية لدى البنوك العاملة في مصر باستحقاق شهر فأقل من تاريخ قائمة المركز المالى

**٣-٥ أسلوب عرض الاستثمارات المالية بالقوائم المالية**

**أذون الخزانة**

يتم اثبات اذون الخزانة عند الشراء بالقيمة الاسمية ويثبت خصم الاصدار الذي يمثل العائد الذي لم يتستحق بعد على هذه الأذون, وتظهر أذون الخزانة بالميزانية مستبعداً منها رصيد العوائد التي لم تستحق بعد والضرائب على العوائد المستحقة والتي تقاس بالتكلفة المستهلكة

**السندات الحكومية**

يتم تقييم السندات وفقا لتبويب هذا الاستثمار إما بغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية

**الأسهم**

يتم إثبات الأسهم على أساس أسعار الإقفال السارية فى تاريخ القوائم المالية على أنه يجوز فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر أن تقيم هذه الأوراق المالية بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية طبقاً لما هو وارد بنشرة الاكتتاب.

**وثائق صناديق الاستثمار فى صناديق أخرى**

يتم إثبات وثائق صناديق الاستثمار في صناديق البنوك وشركات التأمين الأخرى بالقوائم المالية على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.

**٣-٦ تحقق بالإيراد**

- **عوائد اذون وسندات الخزانة والاوعية الاستثمارية الاخرى**

يتم إثبات العائد على الودائع والسندات والأذون والأوعية الاستثمارية ذات العائد باستخدام طريقة العائد الفعلي لجميع الأدوات المالية التي تحمل بعائد فيما عدا تلك المبوبة بغرض المتاجرة أو التي تم تبويبها عند نشأتها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
وطريقة العائد الفعلي هي طريقة حساب التكلفة المستهلكة لأصل أو التزام مالي وتوزيع ايرادات العائدأو مصاريف العائد على مدار عمر الاداة المتعلقة بها .ومعدل العائد الفعلي هو المعدل الذي يستخدم لخصم التدفقات النقدية المستقبلية المتوقع سدادها أو تحصيلها خلال العمر المتوقع للأداه المالية أو فترة زمنية أقل إذا كان ذلك مناسبا وذلك للوصول بدقة الى القيمة الدفترية لأصل أو التزام مالي , وعند حساب معدل العائد الفعلي , يقوم الصندوق بتقدير التدفقات النقدية بالأخذ في الاعتبار جميع شروط عقد الأداة المالية ) مثل خيارات السداد المبكر( ولكن لا يؤخذ في الاعتبار خسائر الائتمان المستقبلية وتتضمن طريقة الحساب كافة الاتعاب المدفوعة أو المقبوضة بين أطراف العقد التي تعتبر جزءا من معدل العائد الفعلي ، كما تتضمن تكلفة المعاملة أية علاوات و خصومات

**توزيعات الأسهم**
يتم إثبات عائد التوزيعات من الاستثمارات فى الأسهم بالقيمة العادلة للمقابل الذي تم استلامه أو لا يزال مستحقا للصندوق عند صدور الحق فى صرف هذه التوزيعات.

**توزيعات صناديق الاستثمار**

يتم إثبات العائد على الاستثمارات فى وثائق استثمار ذات عائد دورى اعتبارًا من تاريخ إصدار قرار التوزيع.

**ناتج بيع الأوراق المالية**
يتم الاعتراف بالأرباح (الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية بالقيمة العادلة فى تاريخ تنفيذ المعاملة ويتمثل فى الفرق بين سعر البيع (بعد خصم المصروفات والعمولات) والقيمة الدفترية.

**صافى التغير فى القيمة السوقية للأوراق المالية**
تدرج بقائمة الدخل صافي التغيرات الناتجة عن تقييم الاستثمارات في آخر كل فترة مالية ويتم تقييم هذه الاستثمارات وفقا لأسس التقييم المشار إليها عالية.

**٣- ٧ النقدية وما فى حكمها**

تتضمن النقدية وما في حكمها الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك وأذون خزانة استحقاق اقل من ٩١ يوم من تاريخ الاقتناء وكذا الاستثمارات المالية قصيرة الأجل عالية السيولة والتي يسهل تحويلها إلى كمية محددة من النقدية دون التعرض لمخاطر هامة قد تنشأ نتيجة لحدوث أي تغيير في القيمة أو تلك الاستثمارات التي يتم الاحتفاظ بها بغرض مقابلة الالتزامات المالية قصيرة الأجل وليس لغرض الاستثمار أو في أى أغراض أخرى

**٣- ٨ المصروفات**
يتم الاعتراف بجميع المصروفات بما فيها أتعاب الإدارة ومصروفات الحفظ ومصروفات التشغيل الأخرى على أساس الاستحقاق.

**٣- ٩ وثائق الصندوق القابلة للإسترداد**

تمنح وثائق الصندوق القابلة للإسترداد حملة الوثائق الحق في استرداد الوثائق المملوكة لهم والحصول على قيمة تلك الوثائق نقدا وفقا لنصيب الوثيقة في صافى أصول الصندوق في تاريخ الإسترداد .
يتم إثبات وثائق الصندوق بالقيمة السوقية (القيمة الاستردادية للوثائق) في تاريخ القوائم المالية.

**٣- ١٠ توزيعات الأرباح**

يتم الاعتراف بتوزيعات الأرباح كالتزام فى الفترة التى يتم فيها إعلان التوزيع ويجوز للصندوق توزيع أرباح بصفة دورية كل ستة شهور ( نصف سنوي) وذلك بعد تحديد حجم التوزيعات من قبل مدير الإستثمار.

**٤- الاكتتاب في وثائق الاستثمار:**

-يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في أخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أى فرع من فروع البنك المصري الخليجي مرفقا به المبلغ المراد استثماره في الصندوق .

-يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها علي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء (أخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع السابق) ، علي أن يتم سداد أي مبلغ متبقية للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك متلقي الطلب .

-يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتبارا من بداية يوم الإصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقييم (يوم تقديم طلب الشراء).

-يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

-يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري (آلي) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

-لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء

**٥- شراء وإسترداد وثائق الاستثمار**

**<u>الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبى</u>**

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف علي الصندوق بناء علي اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً لشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره . وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية :

١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢- حالات القوة القاهرة .
٣- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق الي مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن ارادته

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول علي موافقة الهيئة المسبقة .

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عن إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف .

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد .

**<u>الاقتراض لمواجهه طلبات الاسترداد</u>**

- يحظر على الصندوق الاقتراض الا لمواجهه طلبات الاسترداد وفقاً لضوابط التالية :
- الا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهراً.
- ان لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طللب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بافضل شروط ممكنه بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنيه للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أيا من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة.

**<u>٦- إنهاء الصندوق والتصفية</u>**

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضى الصندوق اذا انتهت مدته ولم يتم تجديدة او اذا تحقق الغرض الذى تأسس الصندوق من اجله او واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد اجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس ادارة الهيئة على ان يتم اخذ الموافقة جماعه حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفية اصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق مملوكة له بعد التثبت من ان الصندوق قد ابرء ذمته نهائياً من التزاماته.
- وتسرى احكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها فى قانون شركات المساهمه وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون (١٥٩) لسنه ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى نشرة الاكتتاب.

وفى هذة الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذة التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقه الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

**٧- السياسة الإستثمارية للصندوق:**

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تحقيق عائد علي الاموال المستثمرة وتقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على مجموعة متنوعة من الادوات المالية المختارة باستخدام أساليب التحليل الفنية المناسبة لكل أداة لاتخاذ قرار الاستثمار. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية الاتية :-

**أولاً: ضوابط عامة**

- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب.
- أن يلتزم مدير الاستثمار بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة فى نشرة الإكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ فى الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية.

- يحظر علي مدير الاستثمار البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح الصندوق.
- أن يتم أختيار الأوراق المالية المستهدف شراؤها من واقع قائمة الأوراق المالية التى تعد بناء على دراسات دقيقة لأوضاع هذه الأوراق.

**ثانيا: النسب الاستثمارية**

- يهدف الصندوق الى استثمار المحفظة فى الأسهم و السندات و لمدير الاستثمار حرية تغيير نسبة الاستثمار فى الأسهم بين ٣٠٪ الى ٩٥% من إجمالى استثمارات الصندوق. و تتكون هذه النسبة من الأسهم المقيدة فى البورصة المصرية و يعتمد المدير فى اختياره لهذه الاسهم على تحليل التدفقات النقدية الحالية و المتوقعة و كذلك معدلات الربحية المتوقعة بالنسب السائدة فى السوق المصري
- و لمدير الاستثمار كذلك حرية تغيير نسبة الاستثمار فى السندات بين ٠٪ الى ٦٠٪ من إجمالى استثمارات الصندوق و تتكون هذه الاستثمارات من السندات المقيدة فى البورصة المصرية حكومية وشركات ، ويعتمد المدير فى اختياره لهذه السندات على متوسط مدة الاسترداد و تعتمد نسبة الاستثمار فى السندات الحكومية الى سندات الشركات على فارق معدل الفائدة بينهما نسبة الى فارق حجم المخاطر.
- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق علي ٢٠٪ من صافي قيمة أصوله فى شراء وثائق استثمار الصناديق الأخري.
- يجب علي الصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن ٥% وبحد أقصي ٣٠٪ من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب

**ثالثا: ضوابط قانونية وفقا لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:**

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥ %من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق علي ٢٠٪ من صافي قيمة أصوله فى شراء وثائق صندوق آخر و بما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي اصول الصندوق.

**٨- الأدوات المالية و ادارة المخاطر المتعلقة بها:**

تتمثل الأدوات المالية للصندوق في الأصول والالتزامات المالية، وتتضمن الأصول المالية الأرصدة النقدية بالبنوك، الاستثمارات المالية والمدينين، كما تتضمن الالتزامات المالية أرصدة الدائنين ويتضمن الإيضاح رقم (٣) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية السياسات المحاسبية المتبعة بشأن أسس إثبات وقياس أهم الأدوات المالية وما يرتبط بها من إيرادات ومصروفات طبقًا لأسس التقييم المتبعة فى تقييم أصول والتزامات الصندوق والواردة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية فإن القيمة العادلة للأدوات المالية في تاريخ إعداد القوائم المالية لا تختلف جوهريًا عن قيمتها الدفترية .
فيما يلى أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لتخفيض أثر تلك المخاطر :

**٨-١ خطر الائتمان**

تعتبر أرصدة الحسابات الجارية والودائع لأجل لدى البنوك وأذون الخزانة والسندات وشهادات الادخار ومدينو بيع أصول مالية والعوائد المستحقة من الأصول المالية المعرضة لخطر الائتمان المتمثل في عدم قدرة تلك الأطراف على سداد جزء أو كل المستحق عليهم في تواريخ الاستحقاق، ويقوم مدير الاستثمار بتطبيق سياسات وإجراءات متطورة بما يؤدى إلى خفض خطر الائتمان إلى الحد الأدنى.
تمثل قيمة الأصول المالية المدرجة بالقوائم المالية الحد الأقصى لخطر الائتمان في تاريخ القوائم المالية.
إن خطر الائتمان الناتج عن عمليات الأوراق المالية المباعة التي لم تحصل قيمتها بعد يعتبر مخفضاً نظراً لانخفاض فترة استحقاق تحصيل تلك المبالغ. بالإضافة إلى قيام صندوق ضمان مخاطر التسويات بضمان السداد نيابة عن السماسرة في حالة تعثرهم.
يقوم مدير الاستثمار بالحد من المخاطر الناتجة من تعرض الصندوق لمخاطر الائتمان المرتبطة بالأرصدة والودائع لدي البنوك عن طريق فتح حسابات لدي بنوك حسنة السمعة وذات جودة ائتمانية مقبولة، ١٠٠ % من الأرصدة لدي البنوك تمثل أرصدة مودعة لدى بنوك محلية داخل جمهورية مصر العربية ذات تصنيف مقبول، ويمكن تقييم جودة ائتمان الأصول المالية بالرجوع إلى البيانات التاريخية. ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر الائتمان المرتبطة بالأرصدة والودائع لدى البنوك أخذا في الاعتبار متطلبات نشرة الاكتتاب.
تتمثل قيمة الأصول المالية المعرضة لخطر الائتمان في تاريخ القوائم المالية فيما يلي:

| | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصرى | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصرى |
|---|---|---|
| حسابات جارية | ٤ ٧٧٣ ٢٢٧ | ٢ ٣٨٦ ٦٨٩ |

## ٨-٢ خطر السيولة

- يتمثل خطر السيولة في العوامل التي تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء من أو كل التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق صناديق الاستثمار، وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى.

-يوضح الجدول التالي مواعيد استحقاق الالتزامات المالية الغير مخصومة للصندوق بناءً على تواريخ المدفوعات التعاقدية وأسعار الفوائد الحالية في السوق:

| ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ | اقل من سنة واحدة جنيه مصرى | من سنة الي سنتان جنيه مصرى | من ٢ الى ٥ سنوات جنيه مصرى | أكثر من ٥ سنوات جنيه مصرى | الإجمالي جنيه مصرى |
|---|---|---|---|---|---|
| دائنون وارصدة دائنة أخرى | ٣ ٥٨٨ ٤٧٩ | -- | -- | -- | ٣ ٥٨٨ ٤٧٩ |
| دائنو توزيعات | ٨٧٠ ٩١٢ | -- | -- | -- | ٨٧٠ ٩١٢ |
| صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق | ٥٥ ٦٠٦ ٤٨٦ | -- | -- | ١ ١٣٤ ٨٢٦ | ٥٦ ٧٤١ ٣١٢ |

| ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ | اقل من سنة واحدة جنيه مصرى | من سنة الي سنتان جنيه مصرى | من ٢ الى ٥ سنوات جنيه مصرى | أكثر من ٥ سنوات جنيه مصرى | الإجمالي جنيه مصرى |
|---|---|---|---|---|---|
| دائنون وارصدة دائنة أخرى | ٥٣٤ ٥٨٦ | -- | -- | -- | ٥٣٤ ٥٨٦ |
| صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق | ٣٥ ٣٤٤ ٣٦١ | -- | -- | ٧٢١ ٣١٣ | ٣٦ ٠٦٥ ٦٧٤ |

- ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر السيولة عن طريق الاستثمار في أدوات حقوق ملكية وأدوات دين قصيرة الأجل التي يمكن تحويلها الى نقدية خلال اقل من سنة .

## ٨-٣ خطر تغير سعر الفائدة

يتمثل خطر سعر الفائدة في التغير في أسعار الفائدة على الأصول والالتزامات المالية للصندوق، وتقوم إدارة الصندوق باستثمار غالبية أموالها في أصول مالية ذات فائدة ثابتة أو لا يستحق عنها فوائد واستثمار أي زيادة في النقدية وما في حكمها في استثمارات قصيرة الأجل وذلك للحد من تعرض الصندوق لهذا الخطر.

**اختبار حساسية تغير سعر الفائدة**

يوضح الجدول التالي حساسية قائمة الدخل للتغييرات المحتملة في أسعار الفوائد بشكل معقول بمقدار ٢٥ في الالف أي (٢,٥٪) نقطة على أساس مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة، تتمثل حساسية قائمة الدخل في تأثير التغيرات المفترضة في أسعار الفوائد لفترة واحدة على أساس المعدل المتغير للأصول المالية المحتفظ بها في تاريخ القوائم المالية.

| | الربح أو (الخسارة) بمقدار + ٢٥٠ نقطة أساس | | الربح أو (الخسارة ) بمقدار - ٢٥٠ نقطة أساس | |
|---|---|---|---|---|
| | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ |
| جنية مصري | ٨٥ ٣٦٧ | ٣٥ ٧٨٤ | (٨٥ ٣٦٧) | (٣٥ ٧٨٤) |

### ٤-٨ خطر العملات الأجنبية

- يتمثل خطر العملات الأجنبية في التغيرات في أسعار الصرف والذي يؤثر على المدفوعات والمقبوضات بالعملات الأجنبية وكذلك تقييم الأصول والالتزامات بالعملات الأجنبية ذات الطبيعية النقدية.
- وقد بلغت قيمة الأصول ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية في تاريخ المركز المالي ما يعادل ٩٤٢ ٢٢٣ مصري
- ولا يوجد في تاريخ المركز المالى التزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية.
- وكما هو وارد بالايضاح رقم (٣-١) ترجمة العملات الأجنبية، فقد تم تقييم أرصدة الأصول ذات الطبيعة النقدية الموضحة أعلاه باستخدام السعر السائد في تاريخ القوائم المالية.

### ٥-٨ خطر السعر

يتمثل خطر السعر في تغير قيمة الاداة المالية كنتيجة لتغير سعر السوق، وذلك سواء كان هذا التغير نتيجة لاستثمارات فردية أو نتيجة تأثير حركة التجارة على الأداة المالية في السوق بصفة عامة.
وكنتيجة لإثبات معظم استثمارات الصندوق بالقيمة العادلة مع إثبات التغيرات في القيمة العادلة بقائمة الدخل، فإن كل التغيرات في ظروف السوق تؤثر مباشرة على قيمة صافي العائد على الاستثمار.
يتم إدارة خطر السعر من قبل مدير الاستثمار عن طريق التنوع في محفظة الاستثمارات.

### ٦-٨ المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

يطلق عليها مخاطر السوق لانها تحيط كافة الاوراق المالية فى السوق مثل الظروف الاقتصادية العامة أو الظروف السياسية، هذا و ان كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن أن يعمل مدير الاستثمار على التقليل من تأثيرها بالمتابعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية و التوقعات المستقبلية للادوات المالية المستثمر فيها و بذله عناية الرجل الحريص.

وتبين الإيضاحات (١٦) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية أنواع الاستثمارات وأنشطتها ونسبة المساهمة في رأس مال كل منها بالإضافة إلى نسبة المساهمة إلى صافي أصول الصندوق.

### ٧-٨ المخاطر غير المنتظمة و مخاطر عدم التنويع و التركيز:

المخاطر غير المنتظمة هي المخاطر الناتجة عن حدث غير متوقع فى احدى القطاعات او فى ورقة مالية بعينها ، و جدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوي لنسب التركز، كما يمكن له الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الاسهم و القطاعات المستثمر فيها و عدم التركيز فى قطاع واحد و اختيار شركات غير مرتبطة .

### ٨-٨ مخاطر السيولة والتقييم:

مخاطر السيولة هى مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته او لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف امكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار او حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى الى انخفاض او انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من امواله فى ادوات عالية السيولة يسهل تحويلها الى نقدية عند الطلب فضلا عن الاستثمار فى أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومى مرتفع لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الادنى.

وتجدر الاشارة الى ان مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة حدوث ظروف قاهرة ينتج عنها عدم اتفاق ايام العمل المصرفي والبورصة او وقف التداول فى البورصة مما يكون له اثره على عدم القدرة على تقييم الوثيقة و طبقا لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف

القاهرة قد يؤدى ذلك النوع من المخاطر الى امكانية اللجوء الى ايقاف عمليات الاسترداد بشكل مؤقت أو الاسترداد الجزئي وفقا لاحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ٩٥لسنة١٩٩٢ الى ان تزول أسباب هذه المخاطر.

مع العلم بانه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود التعامل علي ورقة مالية لفترة لا تقل عن شهر اواكثر ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المالية المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

### ٩-٨ القيمة العادلة للأدوات المالية

طبقاً لأسس التقييم المتبعة فى تقييم أصول والتزامات الصندوق والواردة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية، فإن القيمة العادلة للأدوات المالية لا تختلف جوهرياً عن قيمتها الدفترية فى تاريخ المركز المالى.

**٨-١٠ مخاطر التضخم:**

و هى المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للاموال المستثمرة والعائد منها مع مرور الوقت نتيجة تحقيق عائد من استثمارات الصندوق يقل عن معدل التضخم. و يتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين الاسهم و ادوات استثمارية أخرى وادراة المحفظة بشكل يتيح تحقيق اكبر عائد ممكن.

**٨-١١ مخاطر المعلومات:**

تتمثل هذه المخاطر فى عدم توافر المعلومات اللازمة من اجل اتخاذ القرار الاستثمارى لذا فان مدير الاستثمار يركز استثمارات الصندوق فى السوق المصرى الذى يتميز بتوافر قدر عالي من الافصاح و الشفافية، بالاضافة الي ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق و ادوات الاستثمار المتاحة الى جانب انه يقوم بالاطلاع على احدث البحوث عن الحالة الاقتصادية و المعلومات المحلية و العالمية لذا- فهو اكثر قدرة على تقييم و توقع اداء الاستثمارات وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية و تفادى القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

**٨-١٢ مخاطر العمليات:**

تنجم مخاطر العمليات عن الاخطاء اثناء تنفيذ او تسوية اوامر البيع و الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط او عدم نزاهة احد اطراف العملية او عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تاخر سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير , ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول علي المبالغ المستحقة.

**٨-١٣ مخاطر التغيرات السياسية:**

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على اداء اسواق المال بهذه الدول، و التى قد تؤدى الى تأثر الارباح و العوائد الاستثمارية، و فى الغالب تكون اسواق الاسهم اكثر تأثرا بالتغيرات السياسية من اسواق الادوات ذات العائد الثابت ، و تجدر الاشارة ان الصندوق سوف يواءم في استثماراته بين الاسهم وأدوات الدخل الثابت ( السندات والاذون ) بما يتناسب مع الاوضاع السياسية والاقتصادية السائدة ووفقا لما جاء بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

**٨-١٤ مخاطر تغير اللوائح والقوانين:**

هى المخاطر التى تنتج عن تغير بعض اللوائح و القوانين فى الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب او بالايجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها و بالتالى على اسعار تلك الاوراق المالية مما قد يؤدى الى عدم الاستقرار فى الارباح المتوقعة و لمواجهة مخاطر تغير اللوائح و القوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثمارى فى مختلف القطاعات، فضلا عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة و الاستفادة منها لاقصى درجة و تجنب سلبياتها.

**٨-١٥ مخاطر التوقيت:**

تتمثل فى اختيار توقيت شراء و بيع الاوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة او عند بداية هبوط السوق ينطوى على قدر اكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء فى بداية صعود السوق و العكس صحيح فى حالة البيع. و نظرا لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات و ما يقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

**٨-١٦ مخاطر ظروف قاهرة عامة:**

وهي تتمثل في حدوث ظروف أستثنائية يتم علي أثرها سداد نسبي لطلبات الاسترداد أو أيقاف سدادها مؤقتا وهذا النوع من المخاطر يزول بزوال اسباب حدوثه ويطبق بشأنه ماجاء بالمادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

**٩- أتعاب مدير الاستثمار**

يلتزم البنك بان يدفع من حساب الصندوق إلى مدير الاستثمارالأتعاب التالية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق:

**أ-** أتعاب الإدارة بواقع ٥ في الألف (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتدفع في نهاية كل شهر.

**ب-** بالإضافة الى أتعاب حسن الأداء بواقع ٣% من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن صافي العائد على سندات الخزانة بعد خصم الضرائب (عائد سندات الخزانة هو العائد طبقا لسعر السوق ومدة السند (Yield to Maturity ) في آخر يوم عمل قبل بداية مدة الحساب لسندات الخزانة التي يبقى على استحقاقها ما بين ثلاث وسبع سنوات)، وفى حالة وجود أكثر من إصدار يؤخذ صافي متوسط العائد على الإصدارات ما بين ثلاث وسبع سنوات ، وفي حالة عدم قيام الحكومة بإصدارسندات يكون صافي سعر الفائدة على أذون الخزانة لمدة سنة بعد خصم الضرائب مضاف اليها ١% هي أساس احتساب أتعاب حسن الأداء ، وفي حالة

استيفاء شرط اتعاب حسن الاداء يتم أحتسبها بمقارنة العائد علي الوثيقة من بداية العام وحتي يوم التقييم وتجنب في حساب يضاف اليه ويخصم منه وفق حالة المقارنة وتدفع في نهاية كل عام بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق.

- غير أنه لا يتم دفع اتعاب حسن الاداء للبنك المؤسس او لشركة مدير الاستثمار حال تناقص قيمة الوثيقة عن القيمة الاسمية وقت الاكتتاب.

**١٠- عمولات البنك المصري الخليجى**

تحتسب عمولة للبنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين علي أن يتم أعتمادها من قبل مراقب الحسابات كما يلي:-

**أ-** عمولة بواقع ٥ في الألف (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل شهر.

**ب-** بالإضافة الى أتعاب حسن الأداء بواقع ٣% من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن صافي العائد على سندات الخزانة بعد خصم الضرائب (عائد سندات الخزانة هو العائد طبقا لسعر السوق ومدة السند (Yield to Maturity) في آخر يوم عمل قبل بداية مدة الحساب لسندات الخزانة التي يبقى على استحقاقها ما بين ثلاث وسبع سنوات)، وفى حالة وجود أكثر من إصدار يؤخذ صافي متوسط العائد على الإصدارات ما بين ثلاث وسبع سنوات، وفي حالة عدم قيام الحكومة بإصدار سندات يكون صافي سعر الفائدة على أذون الخزانة لمدة سنة بعد خصم الضرائب مضاف اليها ١% هي أساس احتساب أتعاب حسن الأداء ، وفي حالة استيفاء شرط اتعاب حسن الاداء يتم أحتسبها بمقارنة العائد علي الوثيقة من بداية العام وحتي يوم التقييم وتجنب في حساب يضاف اليه ويخصم منه وفق حالة المقارنة وتدفع في نهاية كل عام بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق.

- غير أنه لا يتم دفع اتعاب حسن الاداء للبنك الطرف الأول وايضا الشركة الطرف الثاني أو لشركة مديرالاستثمار حال تناقص قيمة الوثيقة عن القيمة الاسمية وقت الاكتتاب.

**١١- أتعاب خدمات الإدارة**

تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولة بواقع ٠,٠٢٪ (أثنان فى العشرة الاف) سنويا من صافى أصول صندوق البنك اذا لم تتجاوز مائة و خمسون مليون جنيه وبحد أدنى عشرون ألف جنيه أو عمولة بواقع ٠,٠١٧٥٪(واحد و خمسة وسبعون من مائة فى العشرة الاف), وبحد أدنى ثلاثون الف جنيه من صافى أصول الصندوق أذا تجاوز ذلك، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى كل (ثلاثة) اشهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات صندوق البنك فى المراجعة الدورية.

وذلك بخلاف ما يتحمله الصندوق بالتكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنويا وذلك وفقا لما جاء بالمادة ١٧٠ من اللائحة التنفيذية ويتم الاتفاق عليها سنويا.

**التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون ووفقاً لعقد الادارة:**

-أعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية لصندوق الاستثمار
إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- متابعة عمليات الاسترداد والشراء وفقاً للعقد المبرم بين مدير الاستثمار وصندوق البنك.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق البنك نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الالتزام بحساب صافي القيمة الصافية لأصول صندوق البنك يومياً.
- الالتزام بالتأكد من تحصيل مدير الاستثمار توزيعات أرباح الأوراق المالية التى يساهم فيها صندوق البنك.

**١٢- أتعاب لجنة الاشراف**

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بلجنة الاشراف (ثلاثة اعضاء) بحد أقصى ٣ ٠٠٠ جنيه مصري لكل عضو عن كل جلسة.

**١٣- أتعاب المستشار الضريبى**

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبي بحد أقصى ١٥ ٠٠٠ جنيه مصرى سنويا.

**١٤- أتعاب الممثل القانونى لحملة الوثائق**

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بالممثل القانوني لحملة الوثائق بواقع ٢ ٠٠٠ جنيه مصرى سنويا، كما يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بنائب عن الممثل القانوني لحملة الوثائق بواقع ١ ٠٠٠جنيه سنويا

**١٥- نقدية لدى البنوك**

| | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصرى | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصرى |
|---|---|---|
| حسابات جارية لدى البنوك | ٤ ٧٧٣ ٢٢٧ | ٢ ٣٨٦ ٦٨٩ |
| | ٤ ٧٧٣ ٢٢٧ | ٢ ٣٨٦ ٦٨٩ |

١٦- استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر- أسهم

| | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ | | | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | القيمة السوقية | نسبة القيمة السوقية الى صافى أصول الصندوق | نسبة عدد الأسهم المملوكة للصندوق الى راس مال الشركة المستثمر فيها | القيمة السوقية | نسبة القيمة السوقية الى صافى أصول الصندوق | نسبة عدد الأسهم المملوكة للصندوق الى راس مال الشركة المستثمر فيها |
| | جنيه مصرى | % | % | جنيه مصرى | % | % |
| البنك التجارى الدولى | ٦ ٤٣٠ ٧٦٠ | ١١,٣٣ | ٠,٠٠ | ٤ ٤٩٩ ٩١٦ | ١٢,٤٨ | ٠,٠٠ |
| بنك كريدى اجريكول -مصر | ١ ٦١٢ ٧٩٨ | ٢,٨٤ | ٠,٠٣ | ١ ٠٤٥ ٢٧٥ | ٢,٩٠ | ٠,٠٤ |
| بنك أبو ظبى الاسلامى | ٢ ٦٥٧ ٠٩٦ | ٤,٦٨ | ٠,٠٠ | ١ ١٠٠ ٤١١ | ٣,٠٥ | ٠,٠٠ |
| مجموعة طلعت مصطفى القابضة | ٣ ٥٤٤ ٥٢٠ | ٦,٢٥ | ٠,٠١ | ١ ٦٢٤ ٤٩٣ | ٤,٥٠ | ٠,٠١ |
| السويدى الوكتريك | ٤ ١٤٨ ٢٧٦ | ٧,٣١ | ٠,٠٠ | ١ ٢٥٣ ٤٢٤ | ٣,٤٨ | ٠,٠٠ |
| النساجون الشرقيون للسجاد | - | - | - | ١٧٢ ٥١٥ | ٠,٤٨ | ٠,٠٠ |
| الشرقية للدخان -ايسترن كومبنى | ٤ ٣٤٦ ٩٣٢ | ٧,٦٦ | ٠,٠٠ | ١ ٣٦٣ ٩٢٩ | ٣,٧٨ | ٠,٠٠ |
| اى اف جى القابضة | ٧٩٢ ٤٠١ | ١,٤٠ | ٠,٠١ | ١ ٧٣٦ ١٨٤ | ٤,٨١ | ٠,٠١ |
| القابضة المصرية الكويتية -بالجنيه المصرى | ٢ ٢٠٩ ١٥٧ | ٣,٨٩ | - | ١ ٤٢١ ٦٤٧ | ٣,٩٤ | ٠,٠٠ |
| جهينة للصناعات الغذائية | ٧١٢ ٤٣٧ | ١,٢٦ | ٠,٠١ | ٤٩٢ ٩١٧ | ١,٣٧ | ٠,٠٠ |
| جى بى كوربوروشن | ٢ ٠١٦ ٢٢٢ | ٣,٥٥ | ٠,٠١ | ٢٥٨ ١٨٠ | ٠,٧٢ | ٠,٠٠ |
| القاهرة للاستثمارات والتنمية العقارية | - | - | - | ٨٦٤ ٢٢٧ | ٢,٤٠ | ٠,٠٠ |
| أوراسكوم للتنمية مصر | ١ ٦٧٧ ٧٨٧ | ٢,٩٦ | ٠,٠٢ | ١ ٤٤٣ ٤٦٣ | ٤,٠٠ | ٠,٠٢ |
| شركة مستشفى كليوباترا | ٩٢٢ ٦٣٣ | ١,٦٣ | ٠,٠١ | ٨٨٠ ٥٣٩ | ٢,٤٤ | ٠,٠١ |
| فورى لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية | ٢ ٤٣٣ ٦٢٤ | ٤,٢٩ | ٠,٠٦ | ١ ١٣١ ٠٠٢ | ٣,١٤ | ٠,٠٣ |
| أبو قير للاسمدة والكيماويات | ٥ ٢٤٤ ٠٣٦ | ٩,٢٤ | ٠,٠١ | ١ ٩٤٣ ٣٤٠ | ٥,٣٩ | ٠,٠١ |
| سيدى كرير للبتروكيماويات | ١ ٥٠٥ ٩٤٢ | ٢,٦٥ | ٠,١١ | ٨٦٥ ٦٩٧ | ٢,٤٠ | ٠,٠١ |
| ايديتا للصناعات الغذائية | ١ ٤٢٠ ٤٩٨ | ٢,٥٠ | ٠,٠٠ | ٣٦١ ٧٦٥ | ١,٠٠ | ٠,٠٤ |
| مدينة مصر للاسكان والتعمير | ١ ٠١١ ٣١٨ | ١,٧٨ | ٠,٠٣ | ٧٧٦ ٦٨٢ | ٢,١٥ | ٠,٠٢ |
| مصر لانتاج الأسمدة- موبكو | - | - | - | ١ ١٤٨ ٢٣٣ | ٣,١٨ | ٠,٠٠ |
| الإسكندرية للزيوت المعدنية | - | - | - | ١ ٨١١ ١٤٨ | ٥,٠٢ | ٠,٠٢ |
| المصرية للاتصالات | ٣ ٨٦٥ ٦٠٠ | ٦,٨١ | ٠,٠٠ | ٢ ٣٦٨ ٨١٣ | ٦,٥٧ | ٠,٠٠ |
| حديد عز | ٣ ١١٢ ٤٥٢ | ٥,٤٩ | ٠,٠٠ | ٧٧٦ ٧١٣ | ٢,١٥ | ٠,٠٠ |
| اى فاينانس للحلول الرقمية | ٧٨٩ ٤٦٠ | ١,٣٩ | ٠,٠٠ | ١ ٧٨٣ ٠٦٣ | ٤,٩٤ | ٠,٠٠ |
| مصر الجديدة للاسكان والتعمير | ٧٣١ ٦٢٩ | ١,٢٩ | ٠,٠٠ | ٧٧٥ ٠٠٢ | ٢,١٥ | ٠,٠٠ |
| الاسكندرية لتدوال الحاويات | ٦٣٩ ٧٧١ | ١,١٣ | ٠,٠٠ | ١ ١٣٦ ١٤٣ | ٣,١٥ | ٠,٠٠ |
| شركة القلعة للاستثمارات | - | - | - | ٤٤٠ ١٦٦ | ١,٢٢ | ٠,٠٠ |
| شركة عبور لاند للصناعات الغذائية | - | - | - | ٤٦٥ ٩٩٨ | ١,٢٩ | ٠,٠٠ |
| الدلتا للسكر | ١ ٥٠٠ ٨٣٩ | ٢,٦٥ | ٠,٠٠ | - | - | - |
| | ٥٣ ٣٢٦ ١٨٨ | ٩٣,٩٨ | | ٣٣ ٩٤٠ ٨٨٥ | ٩٤,١١ | |

- هذا ولا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أسهم شركة واحدة عن ١٥% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أسهم تلك الشركة.

## ١٧- مدينون و أرصدة مدينة أخرى

| | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصرى | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصرى |
|---|---|---|
| فوائد مستحقة على الحساب الجارى | ٤٢ ٣٠٨ | ١٤ ٥٠٣ |
| توزيعات أرباح أسهم مستحقة | ٥٥٢ ٨٤٥ | ٢٠٠ ٧٧٩ |
| مدينو بيع أسهم مباعة | ٢ ٦٦٠ ٠٤٧ | ١٩٤ ٦١٣ |
| | ٣ ٢٥٥ ٢٠٠ | ٤٠٩ ٨٩٥ |

## ١٨- مخصصات

| | الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصرى | المكون خلال السنة جنيه مصرى | (رد) المخصصات خلال السنة جنيه مصرى | الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصرى |
|---|---|---|---|---|
| مخصص مطالبات محتملة | ١٣٧ ٢٠٩ | ١٦ ٧٠٣ | - | ١٥٣ ٩١٢ |
| | ١٣٧ ٢٠٩ | ١٦ ٧٠٣ | - | ١٥٣ ٩١٢ |

## ١٩- دائنون وارصدة دائنة أخرى

| | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصرى | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصرى |
|---|---|---|
| أتعاب مدير الاستثمار | ٢٤ ٠٩٨ | ١٤ ٩٣٦ |
| عمولات البنك المصرى الخليجى | ٢٤ ٠٩٨ | ١٤ ٩٣٦ |
| أتعاب حسن أداء - مدير الاستثمار | ٦٦٢ ٠١٢ | ١٣٦ ٩٧٥ |
| عمولة حسن أداء - البنك المصري الخليجي | ٦٦٢ ٠١٢ | ١٣٦ ٩٧٥ |
| أتعاب مهنية مستحقة | ٢٧ ٥٠٠ | ٣٥ ٠٠٠ |
| مصروفات إعلان مستحقة | ٣٦ ٦٤٤ | ٢٥ ٣١٦ |
| ضرائب على توزيعات الأرباح المستحقة للأسهم | ٢٧ ٦٤٢ | ١٠ ٠٣٩ |
| رسم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية | ٣ ٣٧١ | ٢ ٥٨٧ |
| أتعاب شركة خدمات الادارة | ٥ ٠٠٠ | ٥ ٠٠٠ |
| مصروفات المساهمة التكافلية المستحقة | ٣١ ٤٦٨ | ٧٦٤ |
| مصروفات مستحقه اخرى | ٤٣ ٤٧١ | ٢٨ ٦٧٠ |
| مصلحة الضرائب -ضريبة التوزيعات النقدية على حملة الوثائق | ١١٠ ٦٠٧ | - |
| ضريبة أرباح راسمالية | ١٨٨ ٤٤٥ | - |
| دائنو أسهم مشتراه | ١ ٧٤٢ ١١١ | ٩١ ٦٨٠ |
| | ٣ ٥٨٨ ٤٧٩ | ٥٠٢ ٨٧٨ |

## ٢٠- دائنو توزيعات

يتمثل البند البالغ رصيده ٩١٢ ٨٧٠ جنيه مصري في قيمه التوزيعات النقدية التي قرر مدير استثمار الصندوق توزيعها على حملة الوثائق وذلك بواقع ٩ جنيه مصري (تسعة جنيه مصري) لكل حامل وثيقة قائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ والبالغ عددها ٩٦ ٧٦٨ وثيقة قائمة في ذلك التاريخ وقد تم دفع هذا المبلغ لحملة الوثائق في ٣ يناير ٢٠٢٤.

## ٢١- وثائق الاستثمار القائمة

بلغ إجمالي عدد وثائق استثمار الصندوق القائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ عدد ٩٦ ٧٦٨ وثيقة بقيمة إسمية قدرها ١٠٠ جنيه مصري للوثيقة هذا ويبلغ عدد الوثائق التي يمتلكها البنك القانون في تاريخ القوائم المالية ٥٠ ٠٠٠ وثيقة بلغت قيمتها الاستيردادية ٢٩ ٣١٨ ٠٠٠ جنيه مصري و طبقا لقرار الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ يجب أن تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ ملايين جنيه ويجوز لها زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور. ولا يمتلك مدير الاستثمار (شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار) اى وثائق استثمار في الصندوق، وفيما يلي بيان بالحركة على وثائق الاستثمار خلال السنة .

| | السنة المالية المنتهية فى | |
|---|---|---|
| | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ |
| | وثيقة | وثيقة |
| **عدد الوثائق القائمة فى بداية السنة** | ١٠٤ ٠٧٦ | ١٠٢ ٩٣٢ |
| عدد الوثائق المعاد بيعها خلال السنة | ٢٢ ٨٩٠ | ١٥ ٩٧٩ |
| عدد الوثائق المستردة خلال السنة | (٣٠ ١٩٨) | (١٤ ٨٣٥) |
| **عدد الوثائق القائمة فى نهاية السنة** | ٩٦ ٧٦٨ | ١٠٤ ٠٧٦ |

## ٢٢- مصروفات عمومية و إدارية

| | ٢٠٢٣ | ٢٠٢٣ |
|---|---|---|
| | جنيه مصرى | جنيه مصرى |
| أتعاب مهنية | ٥٥ ٠٠٠ | ٦٦ ٠٠٠ |
| أتعاب ممثلي حملة الوثائق | ٣ ٠٠٠ | ٣ ٠٠٠ |
| اتعاب لجنة الأشراف | ٣١ ٥٠٠ | ١٦ ٥٠٠ |
| رسوم الهيئة العامة للرقابة المالية | ٥ ٠٠٠ | ٥ ٠٠٠ |
| رسم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية | ٥ ٤٨٩ | ٢ ٥٨٧ |
| قيمة المساهمة التأمينية التكافلية | ٣١ ٤٦٨ | ٧٦٤ |
| مصروفات أخرى | ١٦ ٥٠٠ | ١٨ ٧٥٠ |
| | ١٤٧ ٩٥٧ | ١١٢ ٦٠١ |

## ٢٣- المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة

يتعامل الصندوق مع البنك(مؤسس الصندوق) و شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار (مدير الاستثمار) و شركة خدمات الأدارة طبقا للنسب والاتعاب المدرجة بنشرة اكتتاب الصندوق و على نفس الاسس التى يتعامل بها مع الغير و فيما يلى بيان بأهم تلك المعاملات وطبيعتها وارصدتها عن السنة المالية المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣:

| البيان | طبيعة العلاقة | نوع المعاملات | الرصيد جنيه مصرى | |
|---|---|---|---|---|
| البنك الخليجي المصري | مؤسس الصندوق | حسابات جارية | ٤ ٧٥٩ ٢٨٥ | قائمة المركز المالي |
| | | عمولة البنك | ٢٢٣ ٥٤٤ | قائمة الدخل |
| | | عمولة البنك المستحقة | ٢٤ ٠٩٨ | قائمة المركز المالي |
| | | عمولة حسن أداء | ٦٦٢ ٠١٢ | قائمة الدخل |
| | | عمولة حسن أداء -مستحقة | ٦٦٢ ٠١٢ | قائمة المركز المالي |
| | | عمولة حفظ أوراق مالية | ٨٢ ١٥٨ | قائمة الدخل |
| | | قيمة ٥٠ ٠٠٠ وثيقة"عدد الوثائق المملوكة للبنك" | ٢٩ ٣١٨ ٠٠٠ | |
| شركة خدمات الأدارة | خدمات الإدارة | اتعاب خدمات الإدارة المستحقة | ٥ ٠٠٠ | قائمة المركز المالي |
| | | اتعاب خدمات الإدارة | ٢٠ ٠٠٠ | قائمة الدخل |
| | | مصروفات ارسال كشوف حساب للعملاء | ٥ ٣١٦ | قائمة المركز المالي |
| | | مصروفات ارسال كشوف حساب للعملاء. | ١١ ٠٠٠ | قائمة الدخل |
| شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار | مدير الاستثمار | أتعاب ادارة | ٢٢٣ ٥٤٤ | قائمة الدخل |
| | | أتعاب الإدارة المستحقة | ٢٤ ٠٩٨ | قائمة المركز المالي |
| | | أتعاب حسن أداء | ٦٦٢ ٠١٢ | قائمة الدخل |
| | | أتعاب حسن أداء- مستحقة | ٦٦٢ ٠١٢ | قائمة المركز المالي |
| اى اف جى القابضة | الشركة المالكة لمدير الاستثمار | أصول مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر- أسهم | ٧٩٢ ٤٠١ | قائمة المركز المالي |

## ٢٤- الموقف الضريبي

**أ- ضرائب الأرباح التجارية**

تقدم الصندوق بالإقرارات الضريبية السنوية بإنتظام وفى الميعاد القانونى وحتى إقرار عام ٢٠٢٢ وتم سداد الضريبة المستحقة من واقع الاقرارت السنوية، وتم استلام نموذج ١٩ ضريبة عن سنتي ٢٠١٥/٢٠١٦وتم الاعتراض عليه في الميعاد القانوني، وتم إعادة الفحص عن سنتى ٢٠١٥ / وتم الاعتراض على نموذج ١٩ عن سنوات ٢٠١٨/ ٢٠٢١ ، وفى انتظار انعقاد اللجنة الداخلية لنظر أوجه النزاع .

علما بأن الصندوق معفى من الضريبة على ارابح الأشخاص الاعتبارية ابتداء من ١٦ يونيو ٢٠٢٣ وفقا لنص البند (١٥) مادة (٥٠) من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ والتي تنص على اعفاء أرباح صناديق الاستثمار في الأسهم المقيدة ، وما تحصل عليه هذه الصناديق من توزيعات وارباح راسمالية ، وعوائد على الودائع البنكية ، بشرط أن تقصر محفظة الأسهم على اسهم الشركات المقيدة وفى انتظار اللائحة التفيذية.

ولا توجد على الصندوق أى مستحقات ضريبية نهائية حتى تاريخه

**ب- ضرائب كسب العمل :**

قامت مصلحة الضرائب المصرية بإخطار الصندوق بفحص ضريبة كسب العمل حتي عام ٢٠٢٠، ويتم تجهيز المستندات واخطار مصلحة الضرائب المصرية بأنه لا يستحق علي الصندوق ضريبة كسب عمل لعدم وجود عاملين به وان الصندوق بتم ادارته من قبل شركة مدير الاستثمار، ولا توجد ضرائب كسب عمل مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

**ت- ضرائب القيمة المضافة :**

لا يخضع الصندوق لضريبة القيمة المضافة ولا توجد ضريبة مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

**ث- ضرائب الخصم والإضافة :**

لا توجد ضرائب خصم وإضافة مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

**ج- ضرائب الدمغة :**

قامت مصلحة الضرائب المصرية بإخطار الصندوق بفحص ضريبة الدمغة حتي عام ٢٠٢٠، وجاري الفحص مع مأمورية الضرائب، ولا توجد ضرائب دمغة مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.